وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان :

الحقوق و الحريات في ظل الدساتير الجزائرية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب:
بن عيسى مهدي

تحت إشراف الأستاذ:
برزوق الحاج

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن عوالي علي	رئيسا
الأستاذ(ة)	برزوق الحاج	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	دوبي بونوة جمال	مناقشا

السنة الجامعية: 2020:2021

نوقشت يوم:2021/07/10

الإهداء

عرفانا لفضلهما ودعواتهما
اهدي هذا العمل المتواضع
إلى الوالدين الكريمين أطال
الله في عمرهما وإخوتي سندي في
الحياة وإلى كل عائلة بن
عيسى

أهدي هذا العمل إلى
الوالدين الكريمين لما
منحاني إياه من رعاية
واهتمام أطال الله في عمرهما
والى جميع الإخوة والأخوات
والى كل العائلة وبالأخص
البرعم الصغيررفيق.

شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى : "ولأن شكرتم لأزيدنكم " اسجد لله عز وجل ، شكرا وحمدا لعونه وفضله ، فلله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه .

وعملا بقول المولى سبحانه: "ولا تنسوا الفضل بينكم"، لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ الدكتور برزوق الحاجالمشرف على هذه الرسالة فجزاه الله عنا خير الجزاء جزيل الشكر ، إلى أعضاء لجنة المناقشة والى كل الأساتذة الكرام .

مقدمة

مقدمة :

أسالت حقوق الإنسان الكثير من الأفكار وطبيعتها وأهميتها فهذه الحقوق قديمة قدم التاريخ، ولقد تناولتها الحضارات الغابرة حسب فلسفات الحكم السائدة آنذاك .

إلى جانب القوانين الوضعية القديمة التي تضمنت ما يتفق مع مبادئ حقوق الإنسان وعلى درجات متفاوتة ومختلفة من حضارة إلى أخرى ومجتمع إلى آخر،جاءت الأديان السماوية وشرعت العديد من المبادئ التي تقضي بالمساواة والعدل بين البشر، والتي كان لها وقع كبير على نفوس البشر لما تتضمنه من دعوة إلى السلام والإخاء، وجاءت هذه الشرائع السماوية تخاطب المجتمع الدولي بشكل عام دون تمييز من حيث المكان والزمان، وهذا ما تجلى تأكيده في الشريعة الإسلامية حيث جاءت زاخرة بالنصوص والأحكام التي وان طبقت بشكل سليم فإنها تعد خير ضمان الاحترام حقوق الإنسان والارتقاء به.[1]

يمكن اعتبار معاهدة وستفاليا عام 1648 أول معاهدة في العالم في حماية الإنسان الأوروبي من الحروب والقتل وحماية عدم استغلاله، ومنذ ذلك إلى عام 1948 برزت دعوات لوضع مواثيق دولية على شكل اتفاقيات لحقوق الإنسان وفعلا تم توثيق تلك النصوص عام 1948.

لعبت مسألة حقوق الإنسان وحرياته دورا كبيرا في تفجير الكثير من الثروات والانتفاضات على مدى تاريخ الإنسانية، ولم تكن هذه الحقوق والحريات التي حصلت عليها الشعوب وليدة منحة من الملوك ،لكنها كانت نتيجة الانتفاضات وثورات قامت ضد الملوك، أصحاب السلطان المطلق ثم من خلال تقييد هذا السلطان بصورة تدريجية تكفلت المواثيق الدولية ببيان حقوق الإنسان بدقة متناهية، كما تضمنت كثير من كثير من الدساتير الوطنية نصوصا تضمن وتكفل حماية تلك الحقوق الإنسانية، ولكن المشكلة تظهر على ساحة الواقع

[1] غازي حسن صباريني.الوجيز في حقوق الانسان و حرياته الاساسية.الطبعةالثانية.دارالثقافة للنشر و التوزيع.الاردن.1997.ص11

عند تطبيق هذه الحقوق، فقد أفضحت التجارب العملية عن انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وتصل الانتهاكات في معناها ومغزاها إلى منحدر خطير للضحية التي لا ترتفع في نظر المنتهك عن مرتبة الحيوان، وهذا ما كان أشده في الحرب العالمية الثانية[1]

تضافرت الجهود الدولية بعد الحرب العالمية الثانية في أعمال الأمم المتحدة، وكذلك على المستوى الإقليمي والإفريقي والأمريكي بشان ضمان وتنفيذ الحماية إزاء الانتهاكات التي تواجهها حقوق الإنسان ، وقد عكس هذا التطور في الجهود توسع وامتداد نطاق الشؤون الدولية بميدان حقوق الإنسان الذي يعد مجالا أساسيا للاختصاص المطلق للدول.

خضعت حقوق الإنسان في الجزائر إلى عدة محطات ابتدءا من العهد الاستعماري الذي كان فيه الجزائري مهانا لا يتمتع بأية حقوق رغم انه على أرضه، فالمستعمر كان يكفل الحقوق والحريات الإنسانية للفرنسيين من أبناء الكولون وسعى إلى طرد الجزائريين إلى المناطق الوعرة ونزع الأراضي والأملاك من أصحابها الحقيقيين ناهيك عن الجرائم البشعة التي ارتكبها منذ أن وطأت أقدامه هذه الأرض الطاهرة، من تعذيب وقتل وإبادة جماعية والتمييز العنصري وتفشي الفقر بين أبناء الشعب الجزائري والمرض وحرما أبناءه من التعليم و تركهم يعيشون تحت وطأة الجهل.[2]

طمح الشعب في ضل الاستقلال إلى أن يكون حرا وينعم بحقوقه التي كفلها له الدستور والمواثيق الدولية، إلا أن أحادية الحزب والفكر كانت حائل دون تحقيق احترام بعض الحقوق واستمرت الحالة إلى أن انتفض الشعب في 5 أكتوبر 1988 من اجل المطالبة بحقوقه من احترام الحرية في التعبير والرأي والتجمع والمطالبة برفع المستوى المعيشي، وحل المشاكل التي كانت يتخبط فيها من بطالة وانعدام فرص العمل..... الخ.

[1] الشريف شريفي.المنظماتالغير حكومية و دورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر.مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير.كليةالحقوق.جامعة آبي بكر بلقا يد.2007–2008.ص2

[2] غازي حسن صبار يني.نفس المرجع السابق.ص13.14

نتج عن هذه الأحداث سعي السلطة إلى إصدار دستور يضمن الحقوق الأساسية والحريات للمواطن واستفاد الشعب في ظل هذا الدستور من هامش واسع من الحرية في التعبير والفكر والرأي وظهرت الأحزاب السياسية التي كانت ضربا من المحال مع الأحادية الحزبية.

تكمن أهمية الدراسة في موضوع حقوق الإنسان الذي يكتسي أهمية كبيرة لكونه يمس الإنسان مباشرة في حياته ومستقبله، ومن الضروري عند الحديث عنه أن نتحدث عن واقع حقوق الإنسان من خلال ما حققه من تقدم على المستوى العالمي والإقليمي ،بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والعهود والاتفاقيات[1]

كما تهدف هذه الدراسة في الوقوف على مسيرة المؤسس الدستوري الجزائري في تقريره للحقوق والحريات ،و تقييم مدى مسايرته لمختلف التطورات التي عرفتها منظومة حقوق الإنسان في العالم .

تعددت المبررات التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع منها الذاتية ومنها الموضوعية ولعل أهمها نقص الدراسات التي تطرقت لموضوع حقوق الإنسان عبر الدساتيرالجزائرية المتعاقبة، مع الاستعانة بالمنهج النقدي حول مدى تجسيد هذه الحقوق على ارض الواقع عبر المراحل المختلفة التي مرت بها الجزائر.

تعد مسالة الحقوق و الحريات من المواضيع الأساسية التي حظيت باهتمام الدساتير التي عرفتها مختلف البلدان و منها الجزائر و قد تنوعت و تعددت في ظل التطور الذي عرفه النظام الدستوري الجزائري[2]

الإشكالية التي سنحاول معالجتها من خلال هذه الدراسة: كيف عالج المؤسس الدستوري الجزائري موضوع الحقوق والحريات عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة؟ والى أي مدى استطاع مواكبة الجهود الدولية المبذولة في هذا الخصوص؟

---

[1] الشريف شريفي.نفس المرجع السابق.ص5.6

[2] ليلى ياحي.تطورمفهوم حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة.مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون.كلية الحقوق و العلوم السياسية.جامعة العقيد اكلي محند اولحاج.البويرة.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين: تطرقنا في الفصل الأول الواقع حقوق الإنسان في ضل المجتمع الدولي، مقسم إلى مبحثين تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وكذا الجهود المبذولة في سبيل تكريس هذه الحقوق .

كما خصصنا الفصل الثاني لدراسة موضوع حقوق الإنسان عبر مختلف الدساتير الجزائرية مقسم هو الأخر إلى مبحثين: الحقوق والحريات المكرسة أثناء الفترتين الاشتراكية والليبرالية.

الفصل الأول

واقع حقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي

الفصل الأول:
واقع حقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي

قطعت البشرية في تاريخها الطويل شوطا مهما في سبيل القضاء على المظالم وأنواع القهر وذلك رغبة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فحقوق الإنسان هي تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها ، والتي لا يستطيع الإنسان العيش بدونها، فهي حقوق تولد مع الإنسان وتتميز بأنها واحدة في أي مكان في المعمورة، هي ليست وليدة نظام قانوني معين وتتميز بوحدتها بحيث يجب احترامها وحمايتها، ومن أجل تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته وصيانتها، فقد تم وضع ترسانة من القوانين، والتي من شانها وضع منظومة قانونية متكاملة تعزز هذا التوجه.

المبحث الأول :
تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي

يعتقد الكثير من الفقهاء أن قواعد حقوق الإنسان هي نتاج تطور طبيعي وتلقائي القواعد الحرية والمساواة، وقد كانت الثورة الفرنسية سباقة في الدعوة إلى تحرير المواطن وحماية حقوق الإنسان من جميع الانتهاكات والقيود ، غير أن المجتمع الدولي لم يعرف حقوق الإنسان بمفهومها العصري إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولمعرفة مدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان تطرقنا إلى مفهوم حقوق الإنسان والتطور التاريخي الذي مرت به[1].

المطلب الأول :مفهوم حقوق الإنسان

نتناول في هذا المطلب في الفرع الأول (تعريف حقوق الانسان) و الفرع الثاني تصنيف حقوق الانسان ذلك في الفرعين التاليين.

[1]عمر صدوق دراسة في مصادر حقوق الانسان الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003 صفحة 03.

الفرع الاول: تعريف حقوق الإنسان

ظهرت عدة تعاريف لحقوق الإنسان ومنها :

إبراهيم بدوي الشيخ": "إن الإنسان كونه بشرا ، فانه يتمتع بمجموعة من الحقوق اللازمة واللصيقة به،وذلك بغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته ، أو أصله ، او وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي".

رينيه كاسان" الذي عرفه على اعتبار انه علم حقوق الإنسان ، ألحقه بالعلوم الاجتماعية، يدرس العلاقة القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية، مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني، إن هذا التعريف يفترض قيام علم بذاته موضوعه حقوق الإنسان ، وان معيار هذا العلم هو كرامة الإنسان، ولا شك في صواب هذه النظرة، لأنه من يستعرض الحقوق المختلفة للإنسان يجدها تهدف مع تعددها إلى صون الكرامة الإنسانية وحمايتها، وبالإضافة إلى معيار الكرامة هناك من يعطي تعريفا لحقوق الإنسان بناء على معيار الحرية ويرى أن المقصود بحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق متصلة بتصور معين للإنسان يقوم في جوهره على الحرية، ويمكنكل فرد بصفته تلك وبصفته كذلك عضوا في المجتمع وجزء من الإنسانية من قدرات وإمكانيات في علاقته مع الآخرين ومع مجموع السلطات

"ايف ماديو":" هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا ودوليا، و التي في ظل حضارة معينة تتضمن الجمع مع تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة ، والمحافظة على النظام العام من جهة.[1]

[1]لطيفة غطاس الحماية الجنائية لحقوق الإنسان مذكرة شهادة ليسانس أكاديمي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014/2013 ص39

عرفت إحدى نشرات الأمم المتحدة حقوق الإنسان: "تعرف حقوق الإنسان عموما بأنها السلطة المتأصلة في طبيعتها، والتي لا يتسني بغيرها أن تعيش عيشة البشر، فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانيات التنمية والاستثمار وما تتمتع من صفات البشر وما وهبناه من ذكاء ومواهب وضمير من اجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية.[1]

ويستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى الحياة التي تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره[2]

اعتمدت بعض المحاولات في إيضاحها لماهية حقوق الإنسان على نص المادتين

اعتمدت بعض المحاولات في إيضاحها لماهية حقوق الإنسان على نص المادتين الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تقرر أن حقوق الإنسان هي أن: يولد الناس أحرارا ومتساوين في الحقوق و الكرامة، ولكل إنسان الحق في التمتع بكامل الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد.

الفرع الثاني: تصنيف حقوق الإنسان

ستقتصر دراستنا على التصنيف التقليدي التاريخي، الذي يعتمد على الأجيال الثلاث الحقوق الإنسان، ويعتبر التقسيم الثلاثي إلى أجيال تبعا للاهتمام الدولي بها، ففي بداية الأمر كانت الحقوق المدنية والسياسية ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم حقوقالتضامن.

[1] محمد محي الدين محاضرات حقوق إنسان كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001/2000 ص09

[2]لطيفة غطاس المرجع السابق ص03 .

أولا: الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية)

تعرف كذلك بالحقوق السلبية التي يمكن للفرد الاحتجاج بها في مواجهة الدولة التي تملك فقط سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة هذه الحقوق، وتوصف بأنها شخصية، يسميها بعض الفقهاء بالحريات الأساسية، ويصفونها بالمثالية، نشأت في ظل البرجوازية الأوربية في مكافحتها الإقطاعية، تطورت في ظل الرأسمالية مؤسسة، على قيم فردية بحيث لا يمكن فصل هذه القيم الفردية في تعريف هذا الجيل من الحقوق،وهي حقوق الصيقة بالإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو أي اعتبار آخر، وتتمثل في الحق في الحياة، الحق في المساواة أمام القانون الحق في الأمن الشخصي،حرية التعبير، الحق في تقلد الوظائف العامة، والمشاركة في الانتخابات....[1]

ثانيا: الجيل الثاني: (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

خلافا للفئة الأولى، تتحمل الدولة اتجاهها التزامات ايجابية بما يمكن للافرد الحصول عليها، وبالتالي فهي تتطلب من الدولة تدخلا حتى يمكن كفالة التمتع بها.

وتختلف فلسفتها تماما عن تلك التي تقوم عليها، حقوق الجيل الأول، فهي مؤسسة على فلسفة اشتراكية اجتماعية، تأخذ بعين الاعتبار الطبقات الاجتماعية الكادحة في المجتمع حيث تطالب بضرورة توفير الحد الأدنى المعيشي لها، تطبيق هذا النوع من الحقوق يكون تدريجي حسب القدرة الاقتصادية لكل دولة، فقد نصت المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أن تتعهد كل دولة طرف بان تتخذ وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد"، وهذا عكس المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تتطلب من الدول اتخاذ التشريعات اللازمة لتنفيذ الدول لتعهداتها حيث جاء فيها تتعهد

[1] عمر عبد الفتاح حقوق الإنسان و التحول الحضاري في العالم الموقع الالكتروني: www.fsgegi.rnu.tn/pages/bibliothèque

كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها وكفالة هذه الحقوق واتخاذ التشريعات اللازمة لذلك" كما أشارت إلى ذلك المادة 22 من الإعلان العالمي الحقوق الإنسان والمواد 27،28.

تحتل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكانة مهمة في النظام القانوني الدولي، فقد نصت عليها العديد من الاتفاقات والإعلانات، من بينها عهد عصبة الأمم، الذي ينص في المادة 23 على التزام الدول الأعضاء بالسعي لتوفير ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال، سواء داخل بلادها أو خارجها. [1]

ثالثا: الجيل الثالث (حقوق التضامن):

يتخطى هذا التصنيف مجرد الحقوق المدنية والاجتماعية، وهي حقوق جماعية أو حقوق التضامن التي تخص مجموعات بشرية مختلف ،ويشمل على سبيل المثال لاالحصر، الحق في التنمية الاجتماعية، والاقتصادية، والحق في بيئة صحية وفي الموارد الطبيعية، والمشاركة في التراث الثقافي[2]

تظهر هذه الحقوق في المادة الأولى من العهدان الدوليان ومؤخرا في وثائق جديدة على سبيل المثال إعلان الحق في التنمية ، مما يدل على التطور المستمر للنظام من اجل توفير حماية أفضل للأفراد . ويعتبر الحق في التنمية من حقوق الإنسان التي لاقت اهتماما منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، والحق في التنمية ينمو شيئا فشيئا داخل المنظمة التي تؤكد أن الاستقلال الحقيقي هو استقلال الدولة من التبعية الاقتصادية وإقرار حقها في السيادة على الموارد الطبيعية.

[1]علي معزوز الخصوصيات الثقافية و عالمية حقوق الانسان مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة بومرداس 2005 ص 39.

[2]ليلى ياحي تطور مفهوم حقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق . جامعة مولود معمري 2011/2010 صفحة 47

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق أساسية ظهرت بظهور الحضارة الإنسانية لتعبر عنها وتنظم جزئا مهما من تاريخ هذه الحضارة المتعلق بعلاقة الإنسان بالمجتمع والسلطة في هذا المجتمع الذي يعيش فيه، علاقته كانسان ولد حرا متمتعا ببعض الحقوق التي لا يمكن الاعتداء عليها وإنها حقوق لم توهب له من سلطة أو سلطان، وإنما بعد قرون من المعاناة دافع فيها عن حقوقه وناضل بصبر وثبات إلى أن أصبحت حقيقية لذلك من المفيد الإشارة إلى المراحل التاريخية التي مرت بها حقوق الإنسان، والتيتطورت مع الزمن وفق عصور ثلاثة وهي العصور القديمة، والعصور الوسطى، والعصور الحديثة.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

عرفت العصور القديمة مجموعة من الحضارات، كحضارة بابل وحضارة مصر القديمة والحضارة الهندية وحضارة الصين القديمة والحضارة الإغريقية، وعرفت هذه الحضارات مبادئ خاصة بالإنسان وحريته، هذه المبادئ وان كانت تهدف إلى حماية الإنسان، إلا أنه لا يمكن اعتبارها اهتماما حقيقيا بحقوق الإنسان بمفهومها القانوني الملزم لأنها لم توضع في شكل قوانين أو نصوص أو مواثيق[1] .

أولا: حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية

عرفت الحضارة اليونانية مجموعة من صور الحقوق، كان أهمها المشاركة في الحكم، وعلى اعتبارهم للديمقراطية كأسلوب امثل للحكم،كانت الملكية عندهم جماعية لكنه لم يكن يعترف للفرد بالحرية الشخصية.

شهد المجتمع اليوناني تقسيما طبقيا يجعل المجتمع طبقتين الأحرار والأرقاء، وكانت المساواة منعدمة بينها، إذ أن الصنف الثاني خلق للطاعة والعمل، هذه النظرة تكرست عند أرسطو

[1] فيصل شطاوي حقوق الانسان و القانون الدولي دار الحامد 1999 ص 195

الذي يرى أن العبيد من صنع الطبيعة، فهم من الأدوات التي يدفعها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية.

وما يمكن إجماله بالنسبة للحديث عن مسالة حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية أنها تتم عبر نحو اثنين، الأول يخص التشريعات اليونانية، والثاني يرتبط بالمدارس الفلسفية اليونانية فبموجب قانون صولون الصادر عام 594م الذي منح الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية، وأعطى للشعب حق الانتخاب قضاته وحررهم من ديونهم وأطلق سراح المسترقين، ومنع استرقاق المدين ، وقد عرفت أثينا في مرحلة حكم "بركليس" مرحلة استثنائية من حيث تمتع المواطن أثناء حكمه بامتيازات عدة من بينها حق المساواة أمام القانون وحرية الكلام، وينقسم السكان إلى ثلاث طبقات طبقة المواطنين الذين لهم حق المشاركة في الحياة السياسية، أما الطبقة الثانية فهي طبقة الأجانب المقيمين في المدينة ومحرومة من المساهمة في الحياة السياسية رغم أنهم أحرار، أما طبقة الأرقاء فتاتي في أدنى السلم الاجتماعي وهي طبقة لا تدخل في حساب المدينة الإغريقية .[1]

ثانيا: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية

يرجع تاريخ الحضارة الرومانية إلى أربعة عشر قرنا من تاريخ تأسيس مدينة روما في القرن الثامن ق م إلى القرن السادس بعد الميلاد، غير أن حقوق الإنسان هنا لم يختلف عما كان عليه في الحضارة اليونانية، فقد عرفت روما نظام الطبقات في المجتمع الروماني حيث كانت الطبقة العليا هي التي تتمتع بحقوق المواطنة، أما بقية الطبقات فهي من العبيد ، أو من الفقراء الذين حرموا من الحقوق والحريات الأساسية، بسبب عجزهم عن الوفاء بديونهم فأخضعوا للرق والعبودية نتيجة ذلك

[1] هيام بن فريحة حقوق الانسان في الدول العربية بين التعبير الذاتي و الاستجابة للواقع الدولي مذكرة لنيل شهادة الماجستير معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة الجزائر 1996 صفحة 11

لكن هذا الوضع لم يستمر طويلا نظرا لعاملين أساسيين أولهما اتساع الإمبراطورية الرومانية فقد اتسعت لتشمل مناطق واسعة حتى الهند والشام وصار من الضروري إضفاء بعض المرونة على طريقة معاملة هاته الشعوب ، حتى لا تؤدي عملية الانتهاك المفرط والمقنن لحقوق الإنسان إلى انتفاضتها و ثورانها.[1]

أما العامل الثاني فكان يتمثل في اهتمام الفلاسفة الرومان بنظرية القانون الطبيعي التي استقوها من اليونان. وقد تزعمها "شيشرون"، وحسب هذا القانون الناس كلهم متساوون لأنهم متساوون في ملكاتهم الذهنية والجسدية وهذا ما يتناسب مع الطبيعة، وكان لترسخ هذا المفهوم في الحضارة الرومانية نتائج ايجابية على حقوق الإنسان، حيث أدى مفهوم المساواة الذي جاء به إلى تأكل وذوبان الفروقات الطبقية بين أفراد المجتمع سوءا أحرارا أو عبيدا نساءا أو رجالا مقيمين أو أجانب، فقد تم منح المرأة مكانة مماثلة لزوجها في الأشراف على أطفالها وممتلكاتها.

استمدت من القانون الطبيعي أيضا فكرة أن السلطة ملك للشعب، كما عبر عن ذلك شيشرون "إن إرادة الإمبراطور له قوة القانون بحكم أن الشعب قد نقل إليه وفوضه إليه في استعمال جميع سلطاته ومقدراته بل ركزها فيه" .

يعود الفضل للحضارة الرومانية ومن قبلها الحضارة اليونانية في تكريس أهم النظريات التي تأسست عليها الديمقراطية الحديثة وفلسفة حقوق الإنسان ،كمدرسة القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي.

إن ما يمكن ملاحظته من خلال تتبع التطور الفكري و الواقعي لحقوق الإنسان في ظل الحضارتين اليونانية و الرومانية ، أن القوانين والتشريعات التي حاولت آنذاك أن تؤكد و تحمي حقوق الإنسان، لم تخرج على وجه العموم من الإطار الاجتماعي القائم على وجود طبقات متعددة في المجتمع، كما أنها لم تخرج عن الإطار الاقتصادي لتلك

[1]مازن ليلو راضي حيدر ادهم المدخل لدراسة حقوق الانسان دار قنديل للنشر و التوزيع الاردن 2001 ص 29/27

المجتمعات القائمة بشكل أو بآخر على الحرب، وهذا الأمر لم تسلم منه حتى المدارس الفلسفية والأفكار التي دعت إليها.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الديانات السماوية

إن الديانات السماوية ساهمت في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وحقه في العيش الحر الكريم، وتحريره من كل القيود، حيث إن هذه الأديان ذات المصدر الواحد جعلت الإنسان هو مدار الكون ومناط التكريم بصفته الإنسانية إن الديانات السماوية ساهمت في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وحقه في العيش الحر الكريم، وتحريره من كل القيود، حيث إن هذه الأديان ذات المصدر الواحد جعلت الإنسان هو مدار الكون ومناط التكريم بصفته الإنسانية.

أولا: الديانة اليهودية[1]

غرست اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية، وقواعد العناية بالشعب ومصائره، ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة، هذا بالنظر إلى الديانة اليهودية في أصولها الأولى، لكن نظرا لما شابها من التحريف في نصوصها،قد جعلوا من شعبهم شعب الله المختار، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض، وهذا يعد إقرارا منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم ، الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان ، ويزداد ذلك وضوحا من خلال إباحة الاسرائليين قتل غيرهم مثل ما يحدث في ارض فلسطين المحتلة ، إن الممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية لا يمكن اعتبارها ديانة سماوية، ومن ثم فهي بعيدة عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان .

[1]محمد ألمعمري مدهش الحماية القانونية لحقوق الإنسان المرجع السابق ص18

ثانيا: الديانة المسيحية[1]

ظهرت الديانة المسيحية مع الرسول عيسى عليه السلام، وكانت تهدف إلى تحقيق المثل الأعلى في المجتمع البشري من خلال الدعوة إلى الصفاء الروحي والتسامح وتطهير النفس والتفاني في عالم الروحانيات وترك الملذات وذلك من اجل الوصول إلى تحقيق العدل بين البشر وتجسيد الأخوة والمساواة بينهم

كما ركزت المسيحية على كرامة الإنسان وعلى المساواة بين جميع البشر، ووضعت حجر الأساس لتقييد السلطة وقد نادت المسيحية بمبدأ الفصل بين السلطة الدينية والدنيوية، لإيمانها بفكرة العدالة

جاءت الديانة المسيحية بمبدأين أساسين يشكلان ضمانة حقيقية لحقوق الإنسان وهما الكرامة الإنسانية وفكرة تحديد السلطة.[2]

الكرامة الإنسانية: فميزت بين الإنسان الفرد والإنسان المواطن، فالإنسان الفرد حسبها مخلوق مكرم من الذات العلوية تكريما يصير بموجبه مقدسا لا يمكن المساس به بحال من الأحوال مهما كان أصله عبدا أو سيدا أو رجلا أو امرأة.

فكرة تحديد السلطة: وهي ضد السلطة المطلقة فهاته الأخيرة هي لله وحده، أما سلطة الحاكم فمحدودة ومن حق البشر إن يثوروا عليها إذا خالفت شريعة الله التي تمثل السلم والمحبة والعدل، وهكذا استطاعت الكنيسة الاحتفاظ للإنسان بكرامته ووضع حد لسلطة الحكام المطلقة مما شكل ضمانة قوية لحماية الحقوق المدنية والسياسية.

وقف المناخ السياسي الذي كان سائدا في أوروبا في تلك المرحلة في العصور الوسطى حاجزا أمام تحقيق المبادئ ، التي جاءت بها الديانة المسيحية نتيجة سيطرت الباباوات

[1] عمار مساعدي حقوق الإنسان في احكام القران و مواد الإعلان مجلة كلية أصول الدين جامعة الأول سبتمبر 199 ص 164

[2] عمر سعد الله مذخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006 صفحة 36-37

وتحكمهم في مصير الإنسان الأوروبي، وخير دليل على غياب حقوق الإنسان في تلك الفترة الحروب الصليبية التي أعلنوها على شعوب الشرق الأوسط والاستيلاء على أراضيها وما نجم من انتهاك حقوق الإنسان في تلك المناطق، وقد ساهم النظام الإقطاعي إلى إبادة كل القيم الداعية إلى تكريس

حماية حقوق الإنسان.

إن واقع حقوق الإنسان في اروبا في مرحلة القرون الوسطى قد طغت عليه قتل الحرية الشخصية وحرية الاعتقاد وحرية التعبير عن الرأي وغيرها من الحريات التي قتلت حقوق الإنسان الأوروبي في شتى العصور،نتيجة سيطرت النبلاء ورجال الكنيسة عن جل الامتيازات التي كانت موجودة ، و إقصاء الطبقات الأخرى، وتعريضهم للتعذيب والمحاكمة بطرق التحكيم الكنيسي، ومحاكم التفتيش وغيرها من وسائل إبادة الإنسان الأوروبي.

ثالثا: الديانة الإسلامية[1]

إن الشريعة الإسلامية سبقت كل الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية في تأكيد حماية حقوق الإنسان، بصورة كاملة ومتكاملة، فقد نزل الإسلام في البيئة الجاهلية وبدا في هداية الناس وغرس مبدأ المساواة بينهم، وقضى على العصبية والقبلية، كما ساوى بين الأحرار والعبيد وبين الأغنياء والفقراء فان الحقوق التي يقرها الإسلام هي حقوق أزلية لا غنى عنها وتتميز بأنها منح الالوهية. وفقت الشريعة الإسلامية بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقا لا تعارض فيه، فلا إفراط في حقوق الفرد على حساب الجماعة، ولا في حقوق الجماعة على حساب حقوق الفرد، فقد اعتمد اعتمد الإسلام مجموعة من المبادئ لتكوين أساس المجتمع

الإسلامي وهي: المساواة، العدل، الحرية.

[1] فيصل شطاوي حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني المرجع السابق صفحة 26

القران الكريم هو مصدر أساسي لحقوق الإنسان حيث تضمن كثيرا من الآيات التي تثبت له هذه الحقوق، وتدل على تكريمه وتفضيله في شريعة الإسلام من ذلك قوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا

هذه الآية الكريمة تعتبر بمثابة وثيقة كاملة لحقوق الإنسان، فهي نصت على تكريم الإنسان وتفضيله على سائر ما خلق الله تعالى، وتكريمه يكتسب قيمة من حيث المصدر وهو الله سبحانه و احترام اداميته وصيانتها.

لقد أكدت الشريعة الإسلامية العديد من حقوق الإنسان من أبرزها:

– الحق في المساواة وعدم التمييز بسبب العرق أو الجنس أو النسب أو المال، مصداقا لقوله عز وجل يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير"، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا فضل لعربي على أعجمي ولا ابيض على اسود إلا بتقوى".

– حرية العقيدة .حيث أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الحرية الدينية واختلاف الدين، وهذا **عملا بقوله الله تعالى "لا إكراه في الدين". وقوله أيضا "ولو شاء ربك لأمن من في الأرض كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين.**

– حق الإنسان في الكرامة، وهذا تطبيقا لقوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملنهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا .

– حرمة الاعتداء على الإنسان أو ماله، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية هذا الحق قاعدة أساسية من قواعدها، و أي اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام، وقد قال الله تعالى "ولا تقتلوا النفس **التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون "(4)، وقوله أيضا**

"من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"

– حصانة المسكن، وهذا مصداقا لقوله تعالى "يايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون "

– الحق في العدل والمساواة أمام القضاء، فقد كفل الإسلام الحق في العدالة، فقال تعالى "فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول ")[1]، ومن حق الفرد أيضا أن يدافع عن نفسه مما يلحقه من ظلم، وهذا مصداقا لقول العلي القدير "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم"[2]، كما أمر الله عز وجل بضرورة الحكم بالعدل والمساواة بين الناس والمتخاصمين ، حيث قال "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنأن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون[3]"[4]

و عليه فان حقوق الإنسان في الإسلام ليست حقوقا ترتبط بالطبيعة، كما لا تبني الحقوق الشرعية في الإسلام على الارتباط الوطني، وبذلك فان الإسلام يقدم منظورا واقعيا الحقوق الإنسان ومنسجما مع الفطرة الإنسانية وثابتا في التصور، حيث حدد الحقوق بأوامرها ونواهيه الشرعية وحدد الكيفية والتي يتم بها تأكيد تلك الحقوق.[5]

---

[1]سورة المادة الاية 08

[2]سورة يونس الاية 99

[3]سورة النور الاية 27

[4]سورة المائدة، الآية08.

[5] نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص 19

1

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث

شهدت حقوق الإنسان في العصر الحديث تطورا هاما بسبب الحركة العلمية. والفلسفية الكبيرة وبالأخص نظرية القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي، وفي هذا الجو المفعم بالأفكار التحررية عمت الثورات أوروبا، وتمكنت من الحصول على عدة وثائق تتضمن الحريات الأساسية.

أولا: المنابع الفكرية لحقوق الإنسان في عصر النهضة:

نتطرق بدءا إلى الأصول الفكرية لهذه الحقوق، عند ابرز مفكري عصر النهضة، وأولهم "ميكيافلي" الذي وان كان من أنصار الحكم المطلق، إلا أنه دافع عن الحرية وقال إن الحرية تتطلب المساواة فلا حرية دون مساواة، واعتبر إن الإشراف هم أعداء المساواة، و أباح للشعوب استعمال العنف للحصول على حقوقها في الحرية والمساواة، وكان الأمر نفسه بالنسبة المونتيسكو" ، الذي دعا إلى تقييد السلطة، فقال أن الحرية لا توجد مع جمع السلطات الثلاث، فالفصل هو الوسيلة الفعلية لتأمين الحرية.

كان الفلاسفة العقد الاجتماعي دور بارز في التطور الفكري لمفهوم حقوق الإنسان ،فقد كان جون لوك من أكثر المدافعين عن الحرية المعادين للاستبداد والتحكم والسعي إلى تكريس الفصل بين السلطات للحد من الاستبداد.

أما بالنسبة " لجان جاك روسو" فقد كان من اشد أنصار الديمقراطية المباشرة، حيث كان يرى أنها الوسيلة الوحيدة الكفيلة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وقد جاءت أفكار" روسو" مبنية على فكرتين: الفكرة الأولى أن الحرية الديمقراطية ومعناها خضوع الفرد للقانون الذي يشارك فيه وضعه، وان حرية الفرد لا يتجاوز حرية غيره،و الفكرة الثانية هي المساواة ومعناها تعميم الحرية وجعلها امتياز للبعض دون البعض دون البعض الأخر "فلا ضمان لأن تكون الحرية للجميع إلا بالمساواة. وقد جسد "روسو" أفكاره في كتابه الشهير (العقد

الاجتماعي الذي صدر في عام 1762 والذي وضع فيه أسس مفهوم المواطنة) على ضوء القوانين الطبيعية التي تقر (حقوق الإنسان في الحرية، والمساواة مما يستوجب إقامة النظام الديمقراطي التي يكون الشعب فيه صاحب السيادة).[1]

إن الأساس الذي انطلقت منه المدارس الفلسفية في القرن الثامن عشر في الغرب، في الدعوة إلى حقوق الإنسان هو فكرة الحق الطبيعي (وهو الحق الذي يشارك فيه جميع الناس) كما أدت فكرة الحق الطبيعي إلى نظرية " العقد الاجتماعي" هذه النظرية اتجهت التقرير حقوق أصلية للفرد سابقة على قيام السلطة عند البعض بينما عند البعض الأخر يقوم العقد الاجتماعي بتنظيمها وتكريسها.

ثانيا: الإعلانات التاريخية المرتبطة بحقوق الإنسان

لقد بدأت أوروبا في العصر الحديث تستيقظ من غفلتها جراء ما عانته شعوبها من ظلم وعدوان واستبداد للإنسانية وحقوقها، وظهرت الكثير من الثورات، والتي أنتجت الكثير من الإعلانات التي احتوت إشارة صريحة لحماية حقوق الإنسان، و بهذا دخلت حقوق الإنسان إطارها القانوني ، بعد أن كانت مجرد مبادئ فكرية ومثالية.

الإعلانات الإنجليزية:

يعتبرها الباحثون أساس التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في العصر الحديث وتتمثل هذه الإعلانات في العهد الأعظم أو الماغناكارتا،و، عريضة الحقوق، ووثيقة الإحضار البدني، وإعلان الحقوق، وسنطرق إليها تباعا كالتالي:

[1] محمد يونس،موجز تاريخ الحرية (قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن) ، الطبعة الأولى ، مركز القاهرة الدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2011، ص ص 55،51 .

[2] خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص 5.

أ- **العهد الأعظم:** وقعها الملك جون ابن الملك هنري الثاني ملك انجلترا عام 1215. هذه الوثيقة جاءت لتحد من سلطة الملك دستوريا، حتى وان نظر إليها جاءت

الاسترضاء النبلاء، فان الشعب قد استفاد منها بحصوله على المزيد من الحريات، ومما

جاء فيها "لن يقبض على رجل حر، أو يسجن أو يحجز أو يتشرد أو ينفي أو يقتل أو يحطم بأي وسيلة كانت، إلا بعد محاكمة قانونية من نظرائه، أو طبقا لقوانين البلاد، كذلك لن نبيع رجلا أو ننكر وجوده، أو نغمطه حقه أو نظلمه .

ب- **عريضة الحقوق:** انتزع البرلمان الإنجليزي سنة 1628 موافقة الملك تشارلز الأول على عريضة الحقوق بعد صراع مع الملك والموالين له ليفرض واقعا جديدا، ويطالب بحقوق طبقات صاعدة في المجتمع الإنجليزي، رأت أن من حقها أن تحصل على حقوقها، وأن يكون لها صوت مسموع في الحكم. تعد عريضة الحقوق من الوثائق الدستورية الإنجليزية الرئيسية، حيث إنها تنص على حريات معينة للمواطن الإنجليزي، لا يمكن للملك أن يتعدى عليها. تؤكد هذه العريضة على أن فرض الضرائب من حق البرلمان وحده، وعلى أن الأحكام العرفية لا تفرض في زمن السلم، وأن من حق السجناء أن يطعنوا في شرعية احتجازهم، وعلى حظر إيواء الجنود في مساكن المدنيين وكانت من العادات المتبعة من جانب الحكام التي تتسبب في كثير من المتاعب للمدنيين

ج - **قانون الإحضار البدني الحرية الشخصية:** تعني هذه المذكرة إليك جسدك"، وقد صدرت عام 1679 بانجلترا لتأكيد حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة، وتتعلق الوثيقة أساسا بحقوق المتهم وعدم اعتقاله بصورة تعسفية، كما تؤكد على قواعد وأصول المحاكمة العادلة ومعاملة الموقوفين والسجناء معاملة إنسانية، خاصة ما يتعلق بالحبس الاحتياطي أو المؤقت وتقصيره إلى أدنى حد ممكن.

د- **وثيقة قانون الحقوق:** وثيقة انجليزية أقرت من جانب البرلمان في فيفري 1689، انتهت بها سلطة الملك المطلقة، وأرسيت دعائم الحرية الفردية في انجلترا، إذ يعتبر إعلان الحقوق في نظر الفقهاء الانجليز دستور انجلترا الحديث حيث اعترف

-**هـ- قانون التسوية:** الملك بموجبه عام 1701 بكافة حقوق الشعب، دون تمييز بين الأفراد كما أقر بمساواتهم أمام القانون.[1]

1- الإعلانات الأمريكية:

تعد آراء "توماس جفرسون" الأساس الفكري للديمقراطية في أمريكا، فالديمقراطية عند جفرسون عبارة عن وسيلة لبلوغ غاية تتمثل في حرية الإنسان، ويمكن الإشارة إلى بعض الشرعات وإعلانات الحقوق الأمريكية للتعرف على مضامينها فيما يأتي:

إعلان الاستقلال 4 تموز 1776 الذي أعلن عن انفصال المستعمرات البريطانية عن التاج البريطاني والذي نص في مقدمته أن الحرية والمساواة حقا طبيعيا من حقوق الإنسان، وان تكوين المجتمع تم بإتقان بين الأفراد للوصول إلى تامين حريات الأفراد. |

ضرورة العمل بمبدأ السيادة للشعب وتامين الوسائل القانونية لتطبيقه، وحق التمتع بالحياة والحرية وحق التمتع بالوسائل الكفيلة بتأمين الملكية والحصول على السعادة والسلامة.

من ثم فإن الإعلان يؤسس لحق الشعوب في الثورة والإطاحة بنظم الحكم المستبدة، ولحق الشعوب في تقرير المصير، وكان ذلك مصدر إلهام للكثير من شعوب العالم في نضالها في سبيل الحرية. وفضلا عن ذلك فإن الإعلان يؤكد على الحقوق الثابتة للإنسان، ومن بينها حقه في الحياة وفي الحرية، وفي السعي لتحقيق السعادة، وهي الحقوق التي انطلق منها الإعلان لتحقيق الاستقلال إعلان فرجينيا لعام 1776 جاء نتيجة استقلال ولاية فرجينيا عنالعرش البريطاني وكان له أهمية بالغة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أكد

[1] يحي احمد الكعكي، مقدمة في علم السياسة ، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، ،1983،ص144

الإعلان على الحرية الدينية، بالإضافة إلى الحريات الشخصية والسياسية ومن أهمها المساواة وعدم التمييز بين المواطنين وحرية الانتخابات وحق الملكية للمصلحة العامة، والحق في حرية الرأي والتعبير وإلغاء العقوبات الجسيمة.

تم تعديل الدستور الأمريكي في الفترة ما بين (1789 و 1791)، بتظمينه ما يسمى بإعلان الحقوق للدولة الاتحادية الأمريكية، والتي احتوت ضمانات جدية للحريات الفردية وقد أكدت : حرية الفكر والقول، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع، وحق حمل السلاح ، وحرمة المساكن، والمراسلات، وحق الحياة والملكية وكذا إجراءات المحاكمة العادلة، واستكملت التعديلات في سنة 1865، بإلغاء الرق، ثم تثبيت مبدأ المساواة وأخيرا قرار حق الاقتراع العام، ومنح الإناث حق الانتخاب.

2- الإعلانات الفرنسية*[1]

1789 جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي خلافا للإعلانات السابقة عليه؛ تتويجا لثورة اجتماعية أحدثت تحولا جذريا في المجتمع الفرنسي، وخلصته من بقايا الإقطاع، وأحدثت تحولا ليس في فرنسا وحدها بل في أوروبا كلها، وفي العالم على اتساعه. ونتيجة لذلك فإن صياغة الإعلان كانت جذرية وحماسية، وتمثل انعكاسا مباشرا لما أحاط بواضعي الإعلان من واقع ثوري متفجر وعنيف في بعض جوانبه.

يعد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي واحدا من أعظم الوثائق الحقوقية في الفكر السياسي الأوروبي، ولعل من أبرز الأدلة على ذلك أن المبادئ التي أرساها أصبحت جزءا لا يتجزأ من دساتير جميع الدول الأوروبية تقريبا، فضلا على تأثيره في دساتير دول العالم وفي الوثائق والإعلانات الحقوقية الدولية، ولقد كان الإعلان الفرنسي

تعبيرا عن تطلعات الطبقة الوسطى الصاعدة والطبقات الأخرى المحرومة في فرنسا، التي كان النظام الإقطاعي يمثل قيدا على تقدمها وتحققها، ولا يعطيها الدور السياسي الذي يليق بها في نظام الحكم.[1]

كانت المصادر الأساسية لهذه الوثيقة أفكار المفكر الفرنسي جون جاك روسو في تغيير الحاكم إذا فقد رضا الشعب، وأخذت من نظرية مونتسكيو في مبدأ الفصل بين السلطات، كما تأثرت بالحقوق الواردة في إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر عام1976. 03[2]

هذا الإعلان يرتكز على ثلاث أسس وهي: الحرية، المساواة والملكية الفردية،[3] باعتبارها حقا مقدسا، وتشمل الحرية في هذا الإعلان كل قطاعات النشاط الإنساني: حرية التعبير والرأي، التوقيف والاعتقال إلا في الحالات المحددة حتى تثبت إدانته. والحق في المساعدات الاجتماعية، ويحق الجميع في التعليم، وقد أعطى هذا الدستور حقا جديدا تمثل في حق الاقتراع العام. في سنة 1848، صدر في فرنسا دستور جديد، كرس الحقوق التي جاء بها إعلان 1789، ومن أهم ما جاء به هذا الدستور إقراره إلغاء الرق فوق كل أرض فرنسية، و إعلانه المساواة في القبول في المناصب العامة، ونص على حق التجمع والتعليم و ألغي عقوبة الإعدام في المجال السياسي[4]

[1]ليلى ياحي نفس المرجع السابق.ص54 .

[1]مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي ، المرجع سابق، ص[4]

المبحث الثاني

الجهود الدولية في سبيل تكريس حقوق الإنسان:

نتطرق في هذا المبحث إلى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان كقضية خارج الجهود الفكرية التنظيرية، والمبادرات المنفردة التي تعلنها دولة من الدول تكريسا لهذا المبدأ على مستواها القومي، ويقصد بالجهود الدولية تلك المحاولات التي تقوم بها الدول مجتمعة ضمن منظمات دولية عالمية من اجل تنظيم هذه الحقوق.[1]

المطلب الأول:جهود منظمة الأمم المتحدة

على اثر حل عصبة الأمم وفشلها في تحقيق أهدافها وعلى رأسها تحقيق السلام العالمي وذلك بقيام الحرب العالمية الثانية، لذلك كان شعور المجتمع الدولي يتجه نحو ضرورة إيجاد منظمة دولية عالمية تعمل في سبيل تحقيق السلام والمحافظة عليه وتحقيق أهداف الإنسانية العليا، وكانت تلك المنظمة هي الأمم المتحدة وتعتبر هذه الأخيرة من أولى المنضمات الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة:

ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة في تاريخ البشرية تشير بصراحة ووضوح كاملين إلى مسؤولية المجتمع الدولي إلى إقرار وحماية حقوق الإنسان وتهدف إلى وضع نظام دولي عام وشامل لتحديد هذه الحقوق وحمايتها ميثاق منظمة الأمم المتحدة أسمى اتفاق دولي فهو يعلو على كل الاتفاقيات الأخرى، نظرا للملابسات التاريخية التي أحاطت به أثناء عملية إنشاءه، وهو يعبر عن التزامات دولية على الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان ، وقد جاء في ديباجة الميثاق التأكيد على:

– الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد.

[1] ليلى ياحي نفس المرجع السابق ص 59–60

– من أهداف الأمم المتحدة السعي لتقرير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

– تكليف المجلس الاقتصادي والاقتصادي والاجتماعي بإشاعة ثقافة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإنشاء لجنة للمتابعة بهذا الخصوص[1]

إن ميثاق الأمم المتحدة بحسب الدول الموقعة عليه من شانه أن ينقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف ، و أكدت من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، كما تضمن الميثاق نصوصا أكدت صراحة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين.

أما بالنسبة لهيئات الأمم المتحدة المعنية بموضوع حقوق الإنسان فقد نصت المادة 60 من الميثاق ، على تكليف الأجهزة الرئيسية في هيئة الأمم المتحدة بحماية هذه الحقوق، وهذا ما سنوضحه طبقا للتفصيل الآتي:

الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة ثاني أهم جهاز بعد مجلس الأمن الدولي، وهي آلية للمداولة والإشراف والاستعراض لأعمال الأجهزة الأخرى، وفيما يتعلق بحقوق الإنسانفان المادة الثالثة عشرة من الميثاق تنص على قيام الأمم المتحدة بإنشاء دراسات و عمل توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء وتنشأ الجمعية العامة طبقا للمادة 22 من الميثاق ما تراه ضروريا من الأجهزة الفرعية للقيام بوظائفها، ومن هذه الأجهزة لجنة القانون الدولي، واللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصرى

[1] حليم بسكري، السيادة وحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل بومرداس، 2006،2005،ص78

المجلس الاقتصادي والاجتماعي:[1]

هو فرع لمنظمة الأمم المتحدة يختص بتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، ومن أهم هذه الأهداف العمل على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات في العالم. وطبقا للميثاق يجوز للمجلس إعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 62 الفقرة الثانية " فإن للمجلس **أن يقدم توصيات فيما يتعلق بإشاعة ونشر واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، فضلا عن تقديم دراسات في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات ذات الشأن، وإعداد مشاريع القوانين في المواضيع التي تدخل تحت اختصاصه"، والدعوة إلى مؤتمرات دولية، وتكريس لجان من أجل تكريس** حقوق الإنسان وهذا ما نصت عليه المادة 68 من الميثاق. ويعقد المجلس دورتين في السنة، أما بالنسبة للبنود المتعلقة بحقوق الإنسان فتحال إلى اللجنة الاجتماعية للمجلس للنظر فيها

من أهم اللجان التي أنشئت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تهتم بموضوع حقوق الإنسان هي لجنة حقوق الإنسان التي تتمتع بنظام قانوني خاص بها إذا أنها الوحيدة التي خصها الميثاق بحكم تضمنته المادة 68 "ينشئ المجلس الاقتصادي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الإنسان كما ينشىء غير ذلك من اللجانتحتاج إليها لتأدية وظائفه". والحقيقة أن هذه اللجنة قد تم أنشاؤها طبقا لقرارين 120/34 مجلس الاقتصادي والاجتماعي أولهما القرار رقم5/1 الصادر في افريل 1946 وبموجبه تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان من تسعة أعضاء لتقوم بتقديم التقارير إلى المجلس المذكور كما تقدم له المقترحات والتوصيات في مسائل حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية في صورة إعلانات أو مشروعات أو معاهدات، أما ثانيهما فهو الصادر في 12 جوان 1946 والذي يحمل الرقم 9 وبموجبه حدد كيفية تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها التي لم تكن شاملة في جميع مسائل حقوق الإنسان،

[1]welcom@mandint.org. (3)) jean françoiscollange.théologie des droits de l'homme. 11C.E.R.F.paris. 1989.P 313 et p 314

وفي مواجهة كافة أجهزة الأمم المتحدة وإنما تحدد اختصاصها على تقديم مقترحات وتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي). ساهمت لجنة حقوق الإنسان خلال الستين عاما الماضية من عمرها بانجازات كبيرة في مجال احترام حقوق الإنسان إلا أن الكثير من السلبيات رافقت عملها، مما استدعى إنشاء جهاز آخر ليحل محلها هو مجلس حقوق الإنسان.،

مجلسحقوق الإنسان:[1]

لتجاوز السلبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب تسييسها والانتقائية والازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها، وفي ضوء السعي المتزايد لإصلاح الأمم المتحدة في 15 مارس 2006 تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان ، وقد صوتت 170 دولة لصالح القرار من مجموع 191 دولة. من المقرر أن يتبع هذا المجلس الجمعية العامة مباشرة مما يعطيه منزلة رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة به ويتجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي طالما عانت منها اللجنة السابقة اللجنة الخاصة بأوضاع المرأة:هي لجنة وظيفية أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946، تقدم تقارير وتوصيات للمجلس بشأن احترام حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء، ومنع التمييز بينها في المجالات المذكورة.

مجلس الأمن:

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في المنظمة الدولية الذي عهد إليه بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين طبقا لما ورد في المادة (24) من الميثاق، وقد بحث المجلس الكثير من المشاكل ذات المساس بحقوق الإنسان منها تقارير عن تعذيب المسجونين السياسيين ووفاة عدد من

[1]محمد يونس ،موجز تاريخ الحرية (قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن) ، المرجع السابق ، ص (2) محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان. عالم المعرفة ، الكويت، 1985،ص 13

[1]. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 52.

المحتجزين وتصاعد موجات القمع ضد الأفراد والمنظمات ووسائل الإعلام في جنوب إفريقيا (القرار 417 لسنة 1977) و عدم توفير إسرائيل الحماية الملائمة للسكان المدنين في الأراضي المحتلة (القرار 471 لسنة 1980).

واقع حقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي

الأمانة العامة فلها مركز يسمى مركز حقوق الإنسان يشكل حلقة الوصل بين أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وفر هذا المركز مجموعة من الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة لأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى مجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية ومفوض الأمم المتحدة السامي الشؤون اللاجئين، هناك المنظمات المتخصصة والتي يختص بعضها بحقوق الإنسان على أساس طبيعة عمل تلك المنظمات وهي :

منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

الفرع الثاني: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان[1]

تعرف الشرعية الدولية لحقوق الإنسان على أنها مجموعة الوثائق التالية : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[1] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق ،صفحة 64-65

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل أشهر الإعلانات الصادرة من الجمعية العامة في ميدان حقوق الإنسان وكان صدوره بشكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 217/3 في 10/12/1948، وقد حصلت اللائحة على 48 صوت بدون معارضة وامتناع ثمان دول يمكن اعتبار الإعلان العالمي خطوة أولى من جانب الأمم المتحدة في طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما اعتبرته كافة التنظيمات الدولية منها والإقليمية، واحدا من أصولها المباشرة ونقطة انطلاق لما وضعته من قواعد قانونية تعلقت بالإنسان و حقوقه بالتالي يمكن الدفاع عن القوة الإلزامية للإعلان بالنظر إليه كتفسير رسمي ومعتمد للنصوص الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ومما يؤيد وجهة النظر هذه أن الأمم المتحدة كثيرا ما استندت إلى نصوص الإعلان عندما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة و 30 مادة، و المقدمة عبارة عن تقديم أسباب أو مبررات إصدار هذا الإعلان وتتمثل في الآتي:

– ارتباط كرامة الإنسان وحقوقه بالحرية والعدل والسلام في العالم.

– ضرورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان، خاصة حرية التعبير، والمعتقد والمساواة.

– تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، مع حتمية الوفاء بهذا التعهد.

– دعوة جميع الدول إلى الاهتمام بهذا الإعلان والعمل من اجل توطيد احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات المناسبة على مستوى الدول، وعلى المستوى العالمي.

أما المواد الثلاثين، فنجد النص على الأفكار الأساسية التالية:

[1]. سعدي محمد احمد باتاحة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق

– تأكيد مساواة جميع الناس في الحرية والكرامة والحقوق دون تمييز، سواء على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل أو بين الرجال أو أو الرأي السياسي أو الأصل أو بين الرجال أو النساء.[1]

– تعداد أهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها: الحق في الحياة والحرية، والسلامة الشخصية، ومنع الاسترقاق، ومنع التعذيب، والمساواة أمام القانون، والمشاركة السياسية، وتقلد الوظائف العامة في الدولة، وحرية الانتخاب بالترشح و التصويت، وحرية الرأي والمعتقد، وممارسة الشعائر الدينية، وحق الملكية، وحماية الشخص في حياته الخاصة و أسرته ومسكنه ومراسلاته وشرفه، و التعليم مجاني في المراحل الأولى، و التنقل واختيار مكان الإقامة، والعمل وتكوين النقابات، وحماية الطفولة والأمومة... الخ.

تنص المادة 30 من هذا الإعلان على الامتناع عن أي عمل يستهدف القضاء على الحقوق والحريات الأساسية الإنسانية الواردة في هذا الإعلان سواء كان ذلك بالنسبة للدول أو الأفراد. غير إن الالتزام المنصوص عليه في المادة 30 من الإعلان لا يلزم إلا الدول الموقعة على الإعلان أو المصرحة بقبوله والانضمام إليه. على الرغم من أن الإعلان ليس اتفاقية تلتزم الدول بتنفيذها إذ أن الجمعية العامة اعتمدته كقرار أو توصية ليس له التزام قانوني إلا أنه اكتسب قيمة أخلاقية ومعنوية كبيرة، كما اكتسبت أهمية قانونية وسياسية وأصبح مصدرا لكثير من الإعلانات والاتفاقيات التالية والدساتير.

[1]مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي المدخل لدراسة حقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص 297

ثانيا: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حرص واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان إقرار اتفاقيات ملزمة تتضمن تنظيما ومعالجة للحقوق والحريات، وهم ما أفضى سنة 1966 إلى إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، الأول خاص بالحقوق المدنية

اتفاقيات ملزمة تتضمن تنظيما ومعالجة للحقوق والحريات، وهم ما أفضى سنة 1966 إلى

إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

أ- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية:[1]

اعتبر الاتفاقية للحقوق المدنية والسياسية المصدر القانوني والرسمي للحقوق اعتمدته الجمعية العامة في 16-12-1966 وأقرته بأغلبية 106 وبدون معارضة ودخل حيز التنفيذ يوم 23-03- 1976 وتضمن العهد ديباجة وخمسة أجزاء .

و نصت المادة الثانية من العهد الدولي على تعهد كل دولة طرف فيه باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد دون تمييز واتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتحقيق هذه الحقوق مع ضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية وهو ما أكدته كذلك المادة الثالثة منه.**كفل العهد الدولي جميع الحقوق السياسية، فقد نصت المادة 22 منه على أنه: الكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة أو الانضمام إليه لحماية مصالحه. لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح**

[1] عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص 129/127

الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". [1]

نصت المادة 25 منه على انه: "لكل مواطن الحق و الفرصة دون أي تمييز ورد في المادة الثانية ودون قيود غير معقولة في:

– أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

– أن ينتخب وينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة، وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري، وان تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

– أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة.

إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يكتسي أهمية استثنائية لما ورد فيه من تعهد للدول الأطراف على كفالة:

– توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها حتى ولو صدر الانتهاك عن أشخاص بصفتهم الرسمية. – البت في الانتهاكات التي يرتكبها السلطات العامة في البلاد.

– قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

[1] الطاهر بنخلف الله محاضرات في الحريات العامة و حقوق الانسان مطبعة الكاهنة الجزائر 2002

ب – الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:[1]

صدرت الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب قرار الجنة حقوق الإنسان رقم 14 والقرار رقم1424/46

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وهي حقوق الأساسية وهي:

1- حق العدل وهو أساس الحقوق الاقتصادية.

2- حق التأمين الاجتماعي و هو أساس للحقوق الاجتماعية.

3- حق التعليم وهو أساس للحقوق الثقافية.[2]

يتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على إحدى وثلاثون مادة موزعة على خمسة أجزاء، فتضمن الجزء الأول على حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة، وعدم التمييز بينهما، وحق الشعوب في التصرف الحر في ثرواتها، أما الجزء الثاني فقد تناول مدى التزام الدول بأحكام العهد، أما الجزء الثالث فقد تحدث عن الحق في العمل والحق بالتمتع بشروط عمل عادلة، والحق في تشكيل النقابات ، و الحق في الإضراب، وكذا الحق في الضمان الاجتماعي، والأمن الغذائي والصحي، وكذا حق الأسرة والأطفال والمراهقين في الحماية والمساعدة، والحق في مستوى معيشي كاف، والحق في الصحة، وحق كل فرد في التعليم والحياة الثقافية، وبالمقابل فقد نص الجزء الرابع على تنظيم الإشراف الدولي على تطبيق هذا العهد، أما الجزء الخامس فقد نص على إجراءات التنفيذ والتصديق مصدر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت عليها هذه الاتفاقية هو حق الشعوب في تقرير المصير بالمفهومين: السياسي والاقتصادي، وتجد هذه الحقوق أساسها القانوني في التزام الدول بمضمون ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[1] خالد حساني محاضرات في حقوق الانسان جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015/2014 ص 13

[2] علي معزوز نفس الرجع السابق صفحة 39

مصدر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت عليها هذه الاتفاقية هو حق الشعوب في تقرير المصير بالمفهومين: السياسي والاقتصادي، وتجد هذه الحقوق أساسها القانوني في التزام الدول بمضمون ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

تعترف الدول المصدقة على هذه الاتفاقية بمسؤوليتها في توفير ظروف معيشية أفضل لشعبها، وتقر مجموعة الحقوق للأشخاص على قدم المساواة، وبما في ذلك الشعوب الخاضعة للاستعمار بشتى صوره، وهذا جانب قانوني مهم يرتب المسؤولية الدولية على عاتق الدول في حالة عدم وفائها بالتزاماتها.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[1]

تعرف بأنها الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المعقودة في إطار الأمم المتحدة وتهدف إلى حماية حق معين مثل الحق في منع التمييز، أو تهدف إلى حماية فئة معينة كالأطفال والنساء، أو تهدف إلى حماية حق معين لفئة بشرية معينة كمنع التمييز ضد النساء ونذكر بعض هذه الاتفاقيات وهي كالآتي:

أ- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

تعرف المادة الأولى من الاتفاقية التمييز العنصري بأنه يعني كل شكل من أشكال التفرقة، أو التفضيل بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو العرقي، يكون من أغراضه التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو ممارستها في ظروف قوامها

المساواة في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

اتفاقية حقوق الطفل:

[1] غازي حسان الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 1997 ص 11

أصدرت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وتضمن قرار الجمعية الصبغة التالية: تصدر الجمعية العامة هذا القرار لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات والرجال والنساء كلا بمفرده،كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا".

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:[1]

اتخذت خطوة رئيسية في ديسمبر 1979، نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في 20 لكن عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وتوضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة في قالب قانوني ملزم التدابير والمبادئ المقبولة دوليا لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان، وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة بغض النظر عن حالتها الزوجية في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، وتنص التدابير الأخرى، كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في مجالات السياسية والحياة العامة، والمساواة في الحصول على التعليم، و إتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية، وعدم التمييز في

التوظيف، وفي الأجر وضمانات الأمن الوظيفي في حالة الزواج، والتساوي في الحياة الأسرية، توفير الخدمات الاجتماعية.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

[1] زيادة رضوان مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي

أبرمت عدة مواثيق إقليمية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا وأفريقيا والوطن العربي ، وتعد هذه المواثيق مصدرا هاما لحقوق الإنسان ، وهي كالآتي [1]:

الفرع الأول : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تضم الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من ديباجة و66 مادة موزعة على ثلاثة أبواب، يتعلق الباب الأول ببيان الحقوق والحريات التي يعترف بها لكل شخص يخضع للولاية القضائية للأطراف المتعاقدة، مع الإشارة إلى أن ديباجة الاتفاقية أكدت مراعاتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورعاية الحقوق المنصوص عليه فيه.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حق كل إنسان في الحياة، وعدم جواز 20/44.

تنفيذا لحكم بالإعدام صادر عن محكمة في حالة ارتكاب جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة، غير أن البروتوكول رقم 6 و13 قاما بإلغاء عقوبة الإعدام زمن السلم أو الحرب. كما تشمل الاتفاقية على الحق في السلامة الجسدية بما في ذلك الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملة غير الإنسانية المادة ، إضافة إلى حظر الاسترقاق والعبودية والعمل الجبري المادة ، كما نصت الاتفاقية على حق كل شخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم34/180 **في 10 ديسمبر 1979، وبدا نفاذها في سبتمبر 1981.** في الحرية والأمن الشخصي، وعدم جواز حرمان أي إنسان من حريته إلا وفقا للأحوال والإجراءات المحددة في القانون المادة .

نصت الاتفاقية أيضا على وجوب احترام الحياة الخاصة أو العائلية التي تشمل حرمة المسكن وسرية المراسلات المادة .[2]

[1]. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص24

[2] أنور ارسلان الحقوق و الحريات في عالم متغير الجمعية المصرية للنشر القاهرة 1993 صفحة 92 .

وحرية الفكر والعقيدة والدين المادة ، الحق في حرية التعبير حيث نصت المادة 10 من الاتفاقية على أنه :

"لكل فرد الحق في حرية التعبير" وهو ما يشمل حرية تبني الأفكار وتلقي المعلومات ونشرها، كما نصت المادة 11.

في الحرية والأمن الشخصي، وعدم جواز حرمان أي إنسان من حريته إلا وفقا للأحوال والإجراءات المحددة في القانون المادة 05.

نصت الاتفاقية أيضا على وجوب احترام الحياة الخاصة أو العائلية التي تشمل حرمة المسكن وسرية المراسلات المادة 08.

وحرية الفكر والعقيدة والدين المادة 09، الحق في حرية التعبير حيث نصت المادة 10 من الاتفاقية على انه :

الكل فرد الحق في حرية التعبير" وهو ما يشمل حرية تبني الأفكار وتلقي المعلومات ونشرها، كما نصت المادة 11 على انه: "لكل فرد الحق في حرية التجمع السلمي وحرية التنظيم مع الآخرين"،كما نصت المادة 03 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية على ضرورة أن : "تتولى الأطراف المتعاقدة القيام بانتخابات حرة في فترات زمنية معقولة عبر الاقتراع السري وفي ظروف تضمن التعبير الحر على راي الشعب في اختيار المشرع"

بل إن الاتفاقية ولضمان احترام حرية الحقوق والحريات وخاصة السياسية منها قد نصت على إنشاء لجنة ومحكمة أوروبية لحقوق الإنسان.

أولا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:[1]

لقد تضمنت المواد 20 إلى 37 من الباب الثالث من الاتفاقية تحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بتكوين اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وكيفية سير أعمالها ومدى ممارسة

[1] خالد حساني محاضرات في حقوق الانسان نفس الرجع السابق صفحة 05 .

اختصاصها واللجوء إليها، حيث تتكون هذه اللجنة من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية، بمعدل عضو واحد لكل دولة وتتلقى التبليغات والشكاوي من الدول الأعضاء والأشخاص الطبيعيين والمنظمات غير الحكومية وجماعات الأفراد وذلك عن طريق الأمين العام للمجلس الأوروبي، وتحاول تسوية النزاعات بالطرق الودية وإذا لم توفق في ذلك تقدم تقارير إلى لجنة الوزراء والى الدول المعنية الأمين العام للمجلس الأوروبي، وتحاول تسوية النزاعات بالطرق الودية وإذا لم توفق في ذلك تقدم تقارير إلى لجنة الوزراء والى الدول المعنية.

ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:[1]

في الباب الرابع وبالتحديد في المواد 38 إلى 56 جاء في تكوين المحكمة الأوروبية الحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارسة مهامها، فتتألف هذه المحكمة من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية، بمعدل عضو واحد لكل دولة

. والدول المرتبطة بالاتفاقية هي وحدها المؤهلة قانونا للمثول أمام هذه المحكمة مدعية أو مدعى عليها للنظر في نزاعاتها المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعتبر أحكامها نهائية غير قابلة لأي استئناف وتتولى لجنة الوزراء مهمة الإشراف على تنفيذها أما فيما يخص مدى فعالية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فنجد أنها تخلو من عدد كبير من الحقوق في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ أنها ذات طابع مدني وسياسي، وقد عملت الدول الأعضاء على تدارك ذلك واستكماله في البروتوكولات الاثني عشر الإضافية، و السبب في ذلك أن هذه الاتفاقية كانت تعتمد ورقة سياسية في أيدي الدول الأوروبية الغربية الرأسمالية في مواجهة المجموعة الاشتراكية الشيوعية في إطار الحرب الباردة، علاوة على كون الدول ذات النظم السياسية الرأسمالية تعتقد أنها قائمة على حرية التملك والإنتاج والتسويق في إطار مبادئ الاقتصاد الحر وبذلك فلا حاجة لها لإدراج ذلك في اتفاقية دولية .

[1] فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص 71

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تم التوقيع على الاتفاقية يوم 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978، وتعد الاتفاقية الأمريكية معاهدة دولية لحماية حقوق الإنسان وخاصة حقوقهم السياسية على أساس إقليمي .

تتكون الاتفاقية في محتواها من مقدمة و 32 مادة، وقد تضمنت تقنينا شاملا ودقيقا الحقوق الإنسان والحريات العامة ورغم تشابهها وتطابقها في بعض الجوانب في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا أنها أكثر تفصيلا وشمولية في النص على كثير من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أغفلتها سابقتها.

ركزت الاتفاقية في ديباجتها على ضرورة قيام الأنظمة السياسية على الديمقراطية كشرط أساسي لضمان الحقوق والحريات الواردة فيها، إذ نصت المادة 16 على انه:

الكل فرد الحق في التنظيم بحرية من أجل أغراض إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عالمية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية، أو أغراض أخرى ".

انشات الاتفاقية الأمريكية جهازين وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، وتتكون كل منهما من سبعة أعضاء ، ويشترط عدم الجمع بين العضوية لشخص واحد ينتمي إلى دولة معينة، وإذا كانت اللجنة مؤهلة قانونا لتلقي تبليغات و شكاوي الأفراد والدول والبت فيها، سواء بالنسبة للدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الاتفاقية، إلا أن المحكمة لا تقبل المثول أمامها إلا بالنسبة للدول الأعضاء فقط، وتشمل مهمتها النظر في مدى تطابق أو تعارض القوانين الوطنية مع مضمون الاتفاقية، وبذلك تمارس المحكمة نوعا من الرقابة الدولية على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية .

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:[1]

نجحت الدول الإفريقية سنة 1963 في إنشاء منظمة الدول الإفريقية، إلا أن ميثاقها لم يتضمن أي حقوق خاصة بالإنسان الإفريقي رغم أنه نص في الديباجة على ضرورة حماية الحقوق الأساسية والحريات ولكن لم يحدد ما هي هاته الحقوق أو الآليات الكفيلة بترقيتها وحمايتها، وذلك لأنه ركز على سيادة الدول وضرورة احترامها والحد من التدخل في شؤونها الداخلية ، وهذا ما جعل من الضروري الحصول على وثيقة تكون بمثابة قانون إفريقي لحقوق الإنسان، وبناءا على قرار صادر عن مؤتمر الوحدة الإفريقية سنة1979.

دعا الأمين العام التنظيم اجتماع من الخبراء لإعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي الحقوق الإنسان والشعوب ، وفي 28 جويلية 1981 اعتمد المشروع بالإجماع، وقد صدقت عليه إلى الآن 45 دولة من مجموع 52 دولة الأعضاء في المنظمة، ودخل حيز التنفيذ اعتبارا من 21 أكتوبر 1986. كثيرة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يتميز الميثاق الإفريقي بخصائص السابقة ونبينها في الأتي:[2]

1- أكد هذا الميثاق على حق الشعوب في تقرير المصير بالمفهومين السياسي والاقتصادي (المواد 19-24)، وكذلك الحق في التنمية (المادة 22)، و الحق في التراث الإنساني المشترك (المادة 22)، والحق في السلم (23)، والحق في البيئة الصحية (24)،و الحق في المساواة بين جميع الشعوب، و الحق في التحرر من الاستعمار والسيطرة الأجنبية، وحق الشعوب في ممارسة سيادتها الكاملة على الموارد والثورات الطبيعية.....وهذه كلها حقوق جماعية للشعوب الإفريقية.

2- بالنسبة للحقوق الفردية، ذكر الميثاق الإفريقي حقوق عديدة مدنية وسياسية واجتماعية

[1] حليم بسكري، السيادة وحقوق الإنسان نفس المرجع السابق 77

[2] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق ،صفحة 140

وثقافية على غرار ما نصت عليه مختلف الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، غير إن الجديد في هذا الميثاق هو الربط بين الحقوق والواجبات (المواد 27–29) بما يشبه والسيطرة الأجنبية، وحق الشعوب في ممارسة سيادتها الكاملة على الموارد والثورات الطبيعية.....وهذه كلها حقوق جماعية للشعوب الإفريقية.[1]

2– بالنسبة للحقوق الفردية،ذكر الميثاق الإفريقي حقوق عديدة مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية على غرار ما نصت عليه مختلف الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، غير إن الجديد في هذا الميثاق هو الربط بين الحقوق والواجبات (المواد 27–29) بما يشبه ما نصت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، واهم الواجبات التي يطالب بأدائها كل شخص لكي يتمتع بحقوقه الإنسانية هي: واجباته نحو الأسرة، والمجتمع، والدولة، والمجتمع الدولي، وكل الناس الآخرين.

3– طبقا للمادة (25) من الميثاق، تلتزم الدول المصدقة عليه بالعمل الاحترام وضمان وترقية الحقوق المنصوص عليها، وذلك عن طريق التربية والتعليم، والإعلام، وكل الإجراءات الأخرى اللازمة لذلك، مع العلم أن الميثاق ملزم فقط للدول المصدقة عليه أو المنضمة إليه (المادة 63). تضمن الميثاق الإفريقي في حد ذاته على عدة وسائل لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:[2]

التي تتولى رصد تنفيذ الميثاق الإفريقي، وهي تتكون من إحدى عشر شخصا، ينتخبون من قبل مؤتمر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، بين الشخصيات التي تتمتع بالسمعة الطيبة والمعروفين بسمو أخلاقهم والنزاهة والتمتع بالكفاءة في مجال

[1] عمر صدوق نفس المرجع السابق صفحة 111

[2] خالد حساني محاضرات في حقوق الانسان المرجع السابق صفحة 60–61 انظر المادة 19 من الاتفاقية الاروبية لحقوق الانسان .

حقوق الإنسان" ويفضل بصفة خاصة من لهم خبرة في مجال القانون، حيث يعملون بصفتهم الشخصية وليسو كممثلين لدولهم . كما أن عمل هذه اللجنة يقوم على اعتماد نظام الشكاوي، فتقوم بدراسة الرسائل المتبادلة بين الدول وتعمل على إيجاد حل سلمي، كما تدرس الشكاوي التي يرفعها الأفراد والمنظمات الحكومية. حقوق الإنسان" ويفضل بصفة خاصة من لهم خبرة في مجال القانون ، حيث يعملون بصفتهم الشخصية وليسو كممثلين لدولهم .

كما أن عمل هذه اللجنة يقوم على اعتماد نظام الشكاوي، فتقوم بدراسة الرسائل المتبادلة بين الدول وتعمل على إيجاد حل سلمي، كما تدرس الشكاوي التي يرفعها الأفراد والمنظمات الحكومية.

ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

اقر مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية قبل استبدالها بالاتحاد الإفريقي في دورته المنعقدة في أوغندا عام 1998 بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي الحقوق الإنسان والشعوب، الذي دخل حيز التنفيذ في 26 فيفري 2004 . تتمتع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باختصاصين هامين: الاختصاص الاستشاري والاختصاص القضائي .

إن ظروف التخلف العام، وسيطرة أنظمة حكم دكتاتورية في اغلب الدول الإفريقية، وما زالت تشكل عقبة أمام أي تطبيق فعلي لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بل أضحى مجرد وثيقة تاريخية تضاف إلى مجموعة الوثائق والقوانين التي تعج بها أدراج مكاتب إدارات هذه الدول وما أكثرها).

الفرع الرابع حماية حقوق الإنسان في العالم العربي والإسلامي

أولا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:[1]

لا يزال الوطن العربي متخلفا في مجال حقوق الإنسان بحيث لا توجد وثيقة شاملة يمكن اعتبارها بمثابة قانون عربي لحقوق الإنسان سوى بعض المحاولات التي من بينها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وجاءت فكرة هذا الأخير بعد هزيمة 1967 على يد إسرائيل وذلك بناءا على طلب الأمم المتحدة، وقامت جامعة الدول العربية استجابة لهذا الطلب بإعداد مشروع الميثاق بتاريخ 11 مارس1969 وتم عرضه على مجلس الجامعة الذي اعتمده سنة 1994.

يتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من مقدمة و 65 مادة،يمكن تلخيص مضمونه في الفقرات التالية:

1- النص على حقوق وحريات فردية وجماعية، فمن الحقوق الفردية المواد (1 - 41) نذكر: حق الحياة، الحرية، المحاكمة العادلة،حق الدفاع، حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، حرية العقيدة والفكر والرأي والتعبير، المساواة أمام القانون، حماية حرمة الأسرة والمسكن وسرية المراسلات،حق التعليم، .....وهذه حقوق ذات طابع مدني 120/51

واقتصادي و اجتماعي وثقافي...

- اما الحقوق الجماعية المواد (44-49) فاهمها: الحق في بيئة خالية من التلوث، الحق في التوزيع العادل للدخل الوطني، الحق الثقافي للجماعات الأقليات،حق تقرير المصير،حقممارسة السيادة على جميع المواد والموارد والثروات الطبيعية،حق الأمن الغذائي، حق التمتع بالأمن والسلم،حق مقاومة الاحتلال الأجنبي...

3- حديد الأجهزة الدائمة المكلفة باتخاذ إجراءات حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها

أ- اللجنة العربية لحقوق الإنسان:[2]

[1] خالد حساني محاضرات في حقوق الانسان المرجع السابق صفحة 73-74 .

[2] عمر صدوق نفس المرجع السابق صفحة 127 .

تتشكل اللجنة العربية لحقوق الإنسان من أحد عشر عضوا،ذوي الخبرة الذين يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءات في ميدان الدفاع عن حقوق الانسان ، وينتخبون عن طريق الاقتراع السري في اجتماع يعقد لهذا الغرض وهم يعملون بصفتهم الشخصية وتتمثل مهام اللجنة :

– مهام تحسيسية من خلال تعميق وعي الجماهير بمختلف الوسائل القانونية .

– مهام شبه قضائية، وذلك من خلال اختصاصها في قبول النظر في التقارير الدورية والادعاءات والشكاوي التي يقدمها أي طرف من أطرافها ضد الأخر.

– تنشر تقريرا سنويا عن نشاطها بعد النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

ب – المحكمة العربية: 120/المحكمة عربية لحقوق الإنسان تتكون من سبعة قضاة ينتخبهم ممثلو الأقطار العربية من قائمة مرشحين يقترح لها كل قطر عربي شخصين اثنين وترشح نقابات المحامين فيه شخصا ثالثا من القانونين البارزين، وتكون مدة العضوية ست سنوات.

تختص المحكمة بالنظر في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف آخر بعد مضي مدة معينة على تقديم ادعائه إلى اللجنة وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية إذا لم تصل اللجنة إلى حل يرتضيه الأطراف، وكذلك النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها إليها اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها ولكل طرف توكيل من ينوب عنه أمام المحكمة. وكذلك تختص المحكمة بتقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناءا على طلب الأطراف والهيئات التي يؤذن لها وفقا للائحة الداخلية على عكس ما قد ينتظره المواطن العربي أو الأمازيغي من أن يكون هذا الميثاق بالنظر لكونه ظهر متأخرا بعدة عقود عن المعاهدتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، قد جاء جامعا مانعا في كل الشؤون المتعلقة بالإقرار بحقوق الإنسان وحرياته المستحقة للأفراد والمجموعات وحاميا لها ومسائلا و محاسبا لكل من يتطاول عليها أو يهدرها،

إلا أنه يتضمن معايير متناقضة مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تطول هذه القائمة لتشمل أحكام عدد كبير من المواد منها:

المادة 04 المتعلقة بالظروف الاستثنائية والمادة 26 الخاصة بحرية التنقل ،و الفقرتان 1 و2 من المادة 30 المرتبطة بحرية الفكر والوجدان والدين تجيز للدول العربية الأطراف في الميثاق الانتقاص من الحقوق والحريات الواردة فيها ووضع قيود عليها طبقا لقوانينها الوطنية، وذلك بشكل متناقض ، و على التوالي، مع الفقرة من التعليق العام رقم 29 للجنة حقوق الإنسان الأممية والمادة 4 والفقرة 3 من المادة 12 من العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 6 والفقرة 2 من المادة 7 تجيزان فرض عقوبة الإعدام، و الفقرة 1 من المادة 7 تجيز فرض هذه العقوبة على الأطفال دون سن 18 عاما، وهو ما يتناقض مع الفقرة 5 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة (أ) من المادة 37 من الاتفاقية حقوق الطفل اللتين تحظران فرض هذه العقوبة على الأطفال [1]

ثانيا: منظمة المؤتمر الإسلامي:[2]

كان حصول الكثير من الدول الإسلامية على استقلالها دافعا لاجتماعها قصد تشكيل منظمة دائمة للدفاع عن مصالحه، ومما مهد لقيام هذه المنظمة اجتماع رؤساء 24 دولة إسلامية في سبتمبر 1969 على اثر الحريق الذي استهدف المسجد الأقصى القدس الشريف. كان ميلادها الرسمي 1972، عند انعقاد مؤتمر ملوك ورؤساء دول وحكومات الدول الإسلامية بجدة، حيث اقر المؤتمر ميثاق المنظمة، وهي الآن تضم أكثر من خمسين دولة بما فيه السلطة الفلسطينية، ومن أهدافها التي تصب مباشرة في إطار حقوق الإنسان:

- تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول والأعضاء.
- دعم التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات.

[1] فريحة محمد هشام مجلة الدراسات القانونية صفحة 35 .

[2] كمال شطاب حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع الفقود .دار الخلدونية للنشر 2005 صفحة 173 .

– العمل على محو التفرقة العنصرية، والقضاء على الاستعمار بكل أشكاله.

– اللجوء إلى الحل السلمي للنزاعات.

– السهر على حماية الأماكن المقدسة، بصفة خاصة "القدس" لهذا انشات الجنة القدس" لذلك أصدرت المنظمة عدة إعلانات بحقوق الإنسان، كان الأول سنة 1983، ثم تلاه إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان عام 1990، إلا إن هذا الأخير افتقر إلى النص على آليات أو مؤسسات لحماية حقوق الإنسان، مما يجعله لا يتعدى مجرد وثيقة فكرية.

ما يمكن استنتاجه في تقويم الفصل الأول، إن حقوق الإنسان ارتبطت بالإنسان ذاته، وبصفته عضوا في المجتمع، وهي مفهوم تعددت تعاريفه من كونه علما قائما بذاته، أو بصفته جزءا من القانون الدولي، واختلفت تصنيفاته بحسب المعايير المعتمدة في ذلك . إن الحقوق والحريات المعروفة اليوم كانت في العهد القديم مهدرة ومهضومة، ولكن هذه الوضعية تغيرت بظهور فكرة حقوق الإنسان وتطورها مع تطور آليات العمل الدولي والوعي القومي لدى الكيانات البشرية، والتي تمكنت في الأخير من تحقيق التوازن بين الفرد في الكرامة الإنسانية وحق المجتمع في حماية النظام العام، وهو ما يعتبر نقلة نوعية للعمل الحقوقي الدولي، وما يمكن إجماله أن حقوق الإنسان مرت بمراحل مختلفة كانت كل مرحلة امتدادا للأخرى في مجال الحريات ، من العصر القديم إلى العصور الوسطى، وجدير بالذكر أن نشيد بما لعبته الأديان السماوية من دور فعال في مجال تحرير الأفراد وصولا إلى الثورات التي حدثت في العصور الحديثة، والتي توجت في الأخير بإبرام العديد من الاتفاقيات والتي أقرتصراحة بكرامة الإنسان وحقوقه.[1]

[1] ليلى ياحي المرجع السابق.ص64–67

الفصل الثاني

واقع حقوق الإنسان عبر مختلف الدساتير الجزائرية

الفصل الثاني :

واقع حقوق الإنسان عبر مختلف الدساتير الجزائرية

يعد الدستور الإطار الأساسي للحقوق والحريات العامة، نظرا لما يتضمنه من مبادئ ومقتضيات لقيام دولة القانون، لذا أقرت غالبية الدول ومن ضمنها الجزائر حقوق وحريات الأفراد التي هي من عوامل التطور، بل وكذلك من شروطه الأساسية.

بالنسبة للجزائر، فقد تضمنت مختلف الدساتير التي عرفتها منذ الاستقلال إلى الآن أحكام تؤكد تمسكها بمبادئ حقوق الإنسان، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة، ووفقا ظروف صدور كل دستور، يبين لنا تغير وتطور مفهوم حقوق الإنسان عبر هذه الدساتير[1].

عرفت الجزائر المستقلة مرحلتين مختلفتين في تاريخها، تميزت المرحلة الأولى باختيار النهج الاشتراكي، الذي اتخذته الدولة منذ الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1989، والذي تخلى عن الاتجاه الاشتراكي وتبني الخيار الليبرالي، لذا ارتأينا أن نقسم فصلنا هذا إلى مبحثين: في المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الحقوق والحريات المكرسة في الفترة الاشتراكية، والمبحث الثاني خصصناه لدراسة مضمون الحقوق والحريات المكرسة أثناء الفترة الليبرالية.

يعرف الدستور على انه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام وشكل الحكم في الدولة كما يبين طبيعة النظام السياسي وهيئات الدولة وسلطاتها ووظائفها .

[1] سمية ناجمي الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية و الشريعة الاسلامية مذكرة ماستر اكاديمي.كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013–2014.

المبحث الأول :

الحقوق والحريات المكرسة قبل الإصلاحات السياسية والاقتصادية (الفترة الاشتراكية)

كان تبني نظام الحكم في الجزائر النهج الاشتراكي نتيجة منطقية لما كان للثورة التحريرية من مدى جماهيري، فقيادة جبهة التحرير الوطني التي أدركت منذ الوهلة الأولى من بدء العمل الثوري قيمة الدعم الشعبي لمواجهة الاستعمار، لم تتوقف عن الاستثمار في هذا الاتجاه، بل عززته وطورته في شكل جديد، ذو بعد اجتماعي يتناقض والاحتكار والانفراد بالثورة مثلت الاشتراكية بالنسبة لنظام الحكم في الجزائر خيارا لا رجعة فيه، وإطار تتم داخله كل عمليات البناء الوطني ومواكبة التنمية الشاملة، والتحول الاجتماعي .

عرفت الجزائر في الفترة الاشتراكية صدور دستورين هما دستور 1963 ودستور 1976، والمصادق عليها بواسطة الاستفتاء، وعلى الرغم من أن كلا منهما جاء في سياق سياسي و اجتماعي واقتصادي خاص، إلا أنهما اشتركا في تأكيد حقوق الإنسان .

على هذا الأساس قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الحقوق والحريات المكرسة في الوثيقة الدستورية لسنة 1963، والمطلب الثاني خصصناه لدراسة الحقوق والحريات الواردة في الوثيقة الدستورية لسنة 1976.

المطلب الأول :وضعية حقوق الإنسان في دستور 1963

صدر دستور 1963 ليستجيب لضرورة التغيير في فترة الاستقلال، فحرص المؤسسون على إخراج هذا الدستور في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي، الذي تبناه نظام الحكم، وقد تضمن نصوصا كثيرة في أكثر من 11 مادة لتأكيد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن، سواء الحقوق السياسية أو الاجتماعية والثقافية أو الاقتصادية.

اتخذ الدستور الجزائري الاشتراكية مذهبا وشعارا صريحا للدولة، وأشار إليها في صلب الدستور وفي مقدمته، فقد أعلن في المقدمة: " أن الشعب يسهر على استقرار أنظمة البلاد السياسية التي هي ضرورة حيوية بالنسبة لمهام النشيد الاشتراكي التي تواجهها الجمهورية".

كما جاء في الدستور : "أن الجمهورية الجزائرية تضمن حق الالتجاء لكل من يكافح في سبيل الحرية"، فقد كانت هذه المادة تعبيرا واضحا بان الجزائر إلى جانب كل من يقف في وجه الطغيان، والاستعمار وهذا نتيجة لمعاناتها التي عاشتها لأزيد من قرن وثلاثين سنة، كما جاءت المادة 11 من الدستور نفسه متضمنة موافقة الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وأعلنت في نفس المادة استعدادها الكامل للانضمام إلى كل منظمة تهتف بشعار حقوق الإنسان[1] .

فيما يلي نماذج عن حقوق الإنسان التي يكفلها دستور 1963، وقد فرعناها إلى فرعين، الفرع الأول خصصناه للحقوق الفردية، والفرع الثاني سنتناول فيه الحقوق الجماعية بالإضافة إلى فرع ثالث تناولنا فيه أهم ما ميز فترة الستينات.

الفرع الأول: الحقوق الفردية ضمن دستور 1963.

إن الحقوق الفردية في حقيقتها، حقوق طبيعية سابقة عن قيام الدولة، لذلك تلتزم الدولة عند مباشرتها السلطاتها مراعاة هذه الحقوق، والجزائر كغيرها من الدول اعتمدت في دستور 1963 مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولا: الحقوق المدنية والسياسية

1- حرية الرأي:

[1]احمد سحنين الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر مذكرة شهادة ماجستير ق عام كلية الحقوق جامعة الجزائر 2005/2004.ص56

كانت حرية الرأي من الحقوق المكفولة في الدستور، إذ تعتبر من الحقوق الطبيعية للإنسان، فالله عز وجل منح الإنسان القدرة على النطق فهو يتكلم ويعبر عن أفكاره وأرائه، ويتحاور مع أخيه الإنسان عبر الكلام، فلكل إنسان إذا الحق في حرية التعبير عن أرائه، ضمن حدود المحافظة على المصالح العامة، وهي مبنية على الحق الطبيعي في الحرية(2).

تنص المادة 11 من دستور 1963 : « توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي». .

2- حرية العقيدة والديانة:

ذكر هذا الحق الإنساني في دستور 1963، فالفرد حر في الانتماء إلى احد الأديان أو العقائد باختياره، وأن يعبر منفرد أو مع الآخرين بشكل علني عن دينه أو عقيدته، بحيث لا يجوز إخضاع احد لأي إكراه من شانه أن يعطل حريته في الانتماء إلى احد الأديان أو العقائد التي يختارها على أن دين الدولة اكتفى الدستور الجزائري بتأكيد ضمان هاته الحرية، مع النص هو الإسلام .[1]

- الحق في الحرية والكرامة:،

بما أن الجزائر دولة ديمقراطية شعبية نالت استقلالها استنادا إلى مبادئ الحرية والكرامة، فهي ترفض التقيد وتنبذ التعدي على كرامة أرضها، فكان من البديهي أن تسن مادة في الدستور تحوي حق الحرية باعتباره طبيعة أولى يولد بها الناس جميعا، وكذا الكرامة التي لا يجوز المساس بها على أساس أنها انتهاك لسمعة وعرض الغيرة).

[1]احمد سحنين نفس المرجع السابق ص 60.

4- المساواة في الحقوق والواجبات: عانت الجزائر في فترة الاستعمار من العنصرية والتمييز المرفوض، لذا وضعت مادة تنص صراحة على حق المساواة وأخرى منافية للتعذيب والتمييز العنصري أو الديني.

5- الحق في العدالة:

كان للعدالة مكانة في مواد الدستور الأول للجمهورية الجزائرية المستقلة، حيث نص دستور 63 على عدم التعرض للوقف إلا بالقانون.

6- الحق في التصويت:

اعتمده الدستور لكل مواطن جزائري بلغ من العمر 19 سنة .

7- حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى:

هي التي تعني حرية التعبير، ولكن في إطار محدد حيث يكون الرأي في الجرائد والمجلات من اجل توحيد الرأي العام، وقد وردت في نص المادة 19 من الدستور .

كما تعتبر وسائل الإعلام وسيلة هامة من وسائل التوعية والتحسيس التي تستخدمها مؤسسات المجتمع المدني في مجال الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد.

تمارس هاته الحرية مع مراعاة عدم المساس بالحقوق والحريات الأخرى وعدم المساس بقصد الدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعات الوطنية أو وحدة الشعب أو التراث الوطني أو الأمن الداخلية.

أنظر المادة 15 من دستور 1963 السالف الذكر انظر المادة 13 من نفس الدستور السالف الذكر .[1]تنص المادة 19 من نفس الدستور السالف الذكر تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".

[1]ليلى ياحي.نفس المرجع السابق ص 70

8- **حرية تأسيس الجمعيات والتعبير والاجتماع:** تعرف الجمعيات من الناحية القانونية على أنها اتفاق يجتمع في إطاره أشخاص طبيعيين ومعنويين على أساس تعاقدي لغرض غير مربح، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والرياضيعن آرائه وأفكاره يقصد بحرية التعبير في أن يكون للفرد القدرة على التعبير بالحرية التامة، والوسيلة التي يراها مناسبة.

أما بالنسبة لحرية الاجتماع فيقصد بها تمكين الأفراد من الاجتماع فترة من الوقت ليعبروا عن أرائهم بالمناقشة أو تبادل الرأي أو الدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين بالعمل به، او الى سبيل التعليم والمنفعة العامة) .

لما لهذه الحريات العامة من أهمية للمواطن ولبناء دولة ديمقراطية أوردها المشرع في دستور 1963 .

9- الحق النقابي وحق الإضراب:

تعرف النقابات العالمية بأنها الانضمام في جماعات بهدف تامين حقوق العمال وحماية مصالحهم والارتقاء بحقوقهم في التنظيم والتعاون الجماعي بهدف التوصل إلى اتفاقيات جماعية مع أصحاب العمل بشان الأجر المناسب و عدد ساعات العمل والتأمينات الاجتماعية، وغيرها من الحقوق والحريات العالمي.

كما يعد الإضراب حق من الحقوق الطبيعية للعمال بهدف الضغط على أصحاب العمل في حال لم تستجب لمطالبهم المشروعة، ونظرا لأهمية الحق النقابي وحق الإضراب فقد اقره دستور 1963 في المادة 20 بالإضافة إلى اعترافه بمشاركة العمال في تسيير المؤسسات.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تعددت واختلفت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي اعتمدها دستور 1963 ومن هذه الحقوق نجد: الحق في العمل، الحق في التعليم، حرمة السكن، حق الفرد في حياة لائقة.[1]

-1- حق العمل:

هو تلك الإمكانية التي تكفل للفرد أن يختار الحرفة التي تلائم استعداده وميوله، ويكون قادرا على ممارستها ويختار صاحب العمل الذي يرتاح إليه عليه في نظرا لأهمية العمل الذي يعد من الأسس الجوهرية لكل نظام فقد تم النص دستور 1963، إذ نص على ضمان حق العمل.

2 - الحق في التعليم:

للفرد الجزائري الحق في التعليم المجاني باعتباره من الأهداف الأساسية للدولة، وهو إجباري على كل من يقطن أرض الجزائر، وقد كفل الدستور هذا الحق في المادة 10 بنصها على مجانية التعليم، والمادة 18.

3- حرمة السكن:

أورد المشرع الدستوري حرمة المسكن والتي تعني أنه لا يجوز اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه إلا بناء على أمر قانوني، وتعني كذلك حق الإنسان أن يحمي حياته الشخصية داخل مسكنه دون أية مضايقة أو إزعاج من أحد، ولهذا فإنه لا يجوز أن يقتحمه فرد من الأفراد ويقوم بتفتيشه، أو انتهاك حرمته ما لم يكن بإذن وفي الأوقات المحددة بالقانون .

هذا الحق يستلزم بالضرورة حق الاحتفاظ بأسراره لنفسه فلا يجوز التعدي على حقه في إخفاء ما يريد، لذا نص دستور 1963 على حق سرية المراسلات إلى جانب حق الاحتفاظ بأسراره لنفسه فلا يجوز التعدي على حقه في إخفاء ما يريد، لذا نص دستور 1963 على حق سرية المراسلات إلى جانب حق حرمة المسكن .

[1] وسيم حسام الدين الاحمد.اتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.منشوراتالحلبي بيروت لبنان 2001-ص10

حق الفرد في حياة لائقة:

كل ما سبق ذكره من حقوق يؤكد أنه من حق الفرد الجزائري أن يعيش في رفاهية داخل دولته، وأن يحصل على أجر يوفر احتياجاته ويلبي رغباته لذا نصت المادة 16 على هذا الحق، بالإضافة إلى حق كل مواطن جزائري في بناء أسرة تحميها الدولة.

الفرع الثاني: الحقوق الجماعية ضمن دستور 1963.

كفل الدستور الجزائري لعام 1963 مجموعة من حقوق المواطنين الجماعية، فكانت حق صيانة الاستقلال وحق ممارسة السلطة من طرف الشعب ، فقد نص الدستور على: «تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في:

- **صيانة الاستقلال الوطني وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية.**
- **ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طبيعته فلاحون وعمال ومثقفون ثوريون».**

كذلك تعمل الجزائر على هدف سامي وهو السلام الذي اعتبر حقا واردا في المادة نفسها.

كما حذر المؤسس الدستوري كل من يمس بالحقوق الجماعية فقد نص على أنه : "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية المؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".

الفرع الثالث: مميزات فترة الستينات:

يمكن القول أن الجزائر في هذه المرحلة انتهجت الفكر الاشتراكي دون الانتقاص منه، فالحقوق الأساسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكنه من المساهمة بطريقة

كاملة وفعالة في مهمة تشييد البلاد وهي تمكنه من تحقيقه لذاته بصورة منسجمة في نطاق المجموعة طبقا لمصالح البلاد واختيارات الشعب، كما جاء في مقدمة الدستور لكن ونظرا للصراع السلطوي الذي تميزت به السنوات الأولى للاستقلال، فلم تتح أية فرصة لتطبيق هذا الدستور في كل المجالات، لاسيما ما يتعلق بحقوق الإنسان وقد دام فعليا 23 يوم فقط، حيث سجلت اعتداءات صارخة ضد حقوق الناس بالقتل والتعذيب وكل أشكال القهر والقمع بسبب السعي إلى احتكار السلطة والقضاء النهائي على أية معارضة سياسية مهما يكن نوعها ومصدرها، خاصة أن [1]نظام الحكم كان قائما على الحزب الواحد طبقا للمادة 23 من هذا الدستور الناصة على أن: «جبهة التحرير الوطني هي حزب الواحد

طبقا للمادة 23 من هذا الدستور الناصة على أن: «جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر».

المطلب الثاني:وضعية حقوق الإنسان في ظل دستور 1976:

لم يكتب لدستور 1963 التطبيق العملي إلا يسيرا، ثم توقف العمل به نهائيا مباشرة بعد الانقلاب في 15 جوان 1965.

بعد ذلك قام مجلس الثورة بإصدار أمر 10 جويلية 1965، قصد إعادة تنظيم الدولة، وكوثيقة تلغي السلطات السابقة، هذا الأمر الذي وصف بالدستور المصغر والذي دار حول كيفية هيكلة المؤسسات المكلفة بضمان سير الدولة.

بقيت الأمور مسيرة من طرف الأجهزة التي أحدثها أمر 10 جويلية 1965، إلى أن تم وضع دستور جديد كان ميثاق 1976 بمثابة الأرضية التي بني عليها.

[1] فريحة محمد هشام مجلة الدراسات القانونية العدد التاسع

جسد دستور 21976 البرنامج السياسي والإيديولوجي للثورة الاشتراكية في نسختها الجزائرية، وكنتيجة لهذا التوجه فقد تم التوسع من حقوق الجيل الثاني من حقوق الإنسان، والمتمثلة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا يستلزم الحد من الحريات السياسية والمدنية باعتماد نظام الحزب الواحد .

تواصل النص الدستوري على الحريات العامة ضمن ثاني دستور عرفته الجزائر، والذي وصف هو الأخر بالتوجه الاشتراكي للدولة، غير أن تطور حجم الدولة بحكم التطور الزمني، جعل من أمر التباين بين دستور 1976 وسابقه شيئا أكيدا برز من خلال حجم ما حضيت به الحريات العامة من نصوص، فقد بلغت 35 مادة في تبيان مدى مساهمة الدولة في الحفاظ على حياة الفرد، تكريسا لكرامة الإنسانية، كما تم التأكيد مرة أخرى على المساواة ونبذ التمييز تطبيقا لدولة القانون[1] .

جاءت ديباجة دستور 1976 خالية من أي إشارة لفكرة الحقوق والحريات وموقف المشرع الدستوري منها، ما عدا ما تعلق بتحرير الشعوب من الاستعمار، وكذا ما تعلق بالشعار الاشتراكي، والقضاء على استغلال الإنسان للإنسان .

أما من ناحية صلب الدستور نجده خصص فصلا رابعا للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، كما خصص الفصل الثاني للاشتراكية وشمل المواد من 10 إلى 24 والتي اعتبرت الاشتراكية تعميق لثورة الفاتح نوفمبر، وكان قد سبقه ميثاق 1976 والذي تبني نفس مبادئ دستور 1976.

لكن كل ما حضيت به الحريات العامة من تأكيد وحماية لها من طرف الدولة سواء بالنظر إلى حجم النص عليها، أو من حيث تكريس الحماية لها بتعدد الأشكال واختلاف الطرق، يختفي تماما والسبب في ذلك هو تدخل القانون لإسقاط الحقوق والحريات الأساسية عن كل من

[1] كمال شطاب نفس المرجع السابق ص 19 20-

يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية أو بوحدة التراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية بحسب المادة73 .

نص دستور 1976على حقوق فردية (الفرع الأول) بالإضافة إلى نصه على الحقوق الجماعية (الفرع الثاني)، ثم نظرة شاملة لأهم ما ميز فترة السبعينات (فرع ثالث).

الفرع الأول: الحقوق الفردية ضمن دستور 1976.

شملت الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولا: الحقوق المدنية والسياسية.

1. الحق في الحرية والمساواة: عمل المشرع على إعادة تأكيد سعي الدولة وعملها على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، كما أكد على مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات ودعا إلى إلغاء كل تمييز قائم على أحكام مسبقة متعلقة بالجنس أو العرق أو الحرفة بحسب المادة139 ثم راح المشرع يؤكد صفة دولة القانون، وأنه مطبق على الجميع دونما استثناء ، وفي إطار المساعي الاشتراكية ستعكف الدولة على القضاء على كل العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتي تحد من مساواة المواطنين كما

أكد الدستور على ضمان الدولة لحقوق المرأة الجزائرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما أكد ذات الدستور على تساوي المواطنين في سعيهم لتقلد وظائف الدولة ما عدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية .

2 – الحق في الأمن: هذا الحق مؤسس دستوريا ومضمون فقد تم بيانه في دستور 1976، وهذا يدل على أهمية هذا الحق، لأن اعتقال شخص أو القبض عليه غير جائز إلا في الحالات المنصوص

عليها وبعد المرور بالإجراءات التي حددها القانون اعتنى المشرع الجزائري بهذا الحق انطلاقا من مبدأ المساواة التي ينتج لنا رجعية القوانين تأكيدا لهذا الحق، وفي حالة الخطأ القانوني يترتب على الدولة التعويض حسب الأشكال التي يحددها القانون، مع العلم أن لكل فرد حصانة تضمنها الدولة"، وللمواطن الجزائري الحق في الأمن على شخصه بدنيا ومعنويا طبقا للمادة 71، كما نص الدستور على معاقبة كل تعسف في استعمال السلطة.

3- الحقوق الشخصية:

أكد المشرع على الحقوق الشخصية المتمثلة في حرمة حياة المواطن الخاصة وشرفه وسرية المراسلات و المواصلات الخاصة بكل أشكالها (المادة 49)، وكذلك حرمة المسكن الذي لا يفتش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة (مادة 50)، وعليه لا يتابع أحد ولا يلقي القبض أو يحبس إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال المنصوص عليها (مادة 51) وأن مدة التوقيف لا يمكن أن تتعدى 48 ساعة إلى في ظروف استثنائية، ووفقا للشروط المحددة بالقانون، وأن يتبع بذلك بفحص طبي إن طالب به الشخص الموقوف بعد أن يعلم بذلك (مادة 52)كما كفل ذات الدستور حرية الرأي والمعتقد .

4- حرية التنقل:

نص **دستور 1976 على هاته الحرية في نص المادة 57 والتي ورد فيها أن: الكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني، وحق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون".**

نجد أن المؤسس الدستوري قرن هاته الحرية بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، انطلاقا من أن الحريات ليست مطلقة وخاصة إذا ما تعلقت بأمن الدولة، وكذا حفظ النظام العام وحتى لا يكون هناك تشجيع للهروب من تحمل المسؤولية [1].

[1] سمية ناجمي الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية و الشريعة الاسلامية المرجع السابق ص 40

5- حرية المشاركة في الحياة السياسية:

تعرف المشاركة السياسية بأنها من الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون الدولة أو في حكمها وهي كذلك من الحقوق التي يكتسبها الشخص شرعا ويساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته أو في حكمها باعتباره من مواطنيها فنص دستور 1976 بحرية إنشاء الجمعيات في إطار القانون ، أي تحت مظلة الحزب طبقا لنص المادة 56، كما ضمن حق الانتخاب لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية والحق في أن يترشح للانتخاب لكن فيما يتعلق بالحقوق السياسية، فقد ضيق في مجال ممارستها، إذ نص على حق الإضراب في القطاع الخاص، بينما منعه في القطاع العام نظرا لفرض نظام حكم قائم على الحزب الواحد (مادة 94)، ولكون طبيعة النظام السياسي والاقتصادي المنتهج آنذاك هو النظام الاشتراكي، إذ لا يجوز التذرع بهذه الحقوق لضرب أسس الثورة الاشتراكية وفقا للمادة 55 من الدستور أو المساس بها وفقا للمادة 73 سالفة الذكر

6- حق الأجانب في الحماية:

راح المشرع ليزيد عن حماية المواطنين إلى حماية كل أجنبي يقيم بصفة قانونية على التراب الوطني (مادة 68)، وأنه لا يسلم أحد إلى الخارج إلا بناء على قانون تسليم المجرمين (مادة 69)، وأنه لا يمكن بحال من الأحوال تسليم أو رد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء (مادة 70)[1]

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- حرية الابتكار الفني والفكري: للمواطن حق الابتكار الفكري والفني والعلمي، في إطار القانون كما ضمن الدستور حرية التأليف

[1] الطاهر بن خلف الله نفس المرجع السابق.

2- الحق في العمل: للمواطن الحق في العمل كما أن للعامل الحرية في ممارسة وظيفته الإنتاجية وله الحق في اخذ حصة من الدخل القومي واجر مساوي لعمله، كما له الحق أيضا في الحصول على حوافز معنوية) وتعمل الدولة على توفير الحماية والأمن، فالوقاية أثناء العمل، مع ضمان الحق في الراحة والذي يحدد القانون كيفية ممارسته). تبقى التحديات التي تشهدها الدولة هي المتحكمة في الموقف رغم الذي تقوم به من تسخير للإمكانيات لإيجاد اكبر عدد من مناصب الشغل، لتفي بالاحتياجات، لأن الأفراد الذين يحتاجون لمناصب الشغل في تزايد مستمر .

3- الحماية الاجتماعية:

تكفل الدولة في إطار الحماية الاجتماعية، ظروف المعيشة لمن هو دون سن العمل أو عجز عنه نهائيا (مادة 64)، وان الأسرة بما فيها الأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة محمية بوضع مؤسسات ملائمة لذلك .

تنص المادة 54 من دستور 1976، السالف الذكر، "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون، حرية التأليف محمية بالقانون".

4- الحق في التعليم والرعاية الصحية:

كفل دستور 1976 الحق في التعليم الذي جعله حقا متساويا للجميع طبقا للمادة (66)، كما كفل الحق في الرعاية الصحية والذي توفره عن طريق خدمات صحية ومجانية أيضا عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية والوسائل الترفيه .

الفرع الثاني: الحقوق الجماعية:

يضمن المخطط الوطني التنمية المتكاملة والمنسجمة لكل جهات البلاد، وفي كل قطاعات النشاط، ويحقق استخداما فعالا لكل القوى المنتجة، ومزيدا للدخل القومي وتوزيعه توزيعا عادل،

بالإضافة إلى رفع مستوى حياة الشعب الجزائري كما أكد ذات الدستور على الشخصية الوطنية، وتحقيق التطور الثقافي ورفع مستوى التعليم، كما حفز الجماهير لتعبئتها وتنظيمها للكفاح من أجل التطوير الاجتماعي والاقتصادي للبلاد، والدفاع عن مكاسب الثورة الاشتراكية، وجاء في الدستور أن الدولة مسؤولة عن ظروف حياة كل مواطن فهي تكفل استيفاء حاجياته المادية والمعنوية وبخاصة متطلباته المتعلقة بالأمن و الكرامة .

الفرع الثالث: مميزات فترة السبعينيات :

لم تجد الحقوق السياسية التي كفلها دستور 1976 قانونيا طريقها للممارسة في ظل نظام الحزب الواحد، كما إن الإضراب كان ممنوعا في القطاع العام، كما كان هناك أيضا قمع أية معارضة ذات طابع سياسي، ولو داخل الحزب الواحد الذي كان دوره منحصرا في مباركة وتأييد أعمال وتصرفات الحكام، وتجنيد الرأي العام لدعمهم، وتأكيد سلطتهم.

مع العلم أن حق الانتخاب كان صوريا، لأن نسبة المشاركة الفعلية لم تتجاوز في جميع الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية وفي أحسن الحالات 30% يتضح لنا مما سبق أن دستور 1976 على غرار دستور 1963 جاء حبيسا للرؤية الاشتراكية، حيث ضيق المشرع من نطاقها، ومنع التذرع بها للمساس بالأسس الاشتراكية وبمبدأ أحادية جبهة التحرير الوطني، والسبب في ذلك يرجع إلى كون حقوق الإنسان.[1]

-يتضح لنا مما سبق أن دستور 1976 على غرار دستور 1963 جاء حبيسا للرؤية الاشتراكية، حيث ضيق المشرع من نطاقها، ومنع التذرع بها للمساس بالأسس الاشتراكية و بمبدأ أحادية جبهة التحرير الوطني، والسبب في ذلك يرجع إلى كون حقوق الإنسان

[1]مبروك عبد النور .حقوق و حريات الانسان.مجلة الرسالة للدراسات القانونية في 2020/10/4–المجلد .ص–100–88

المبحث الثاني :

الحقوق والحريات المكرسة بعد الإصلاحات السياسية والاقتصادية

(الفترة الليبرالية)

بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 الدامية التي شهدها الشارع الجزائري نتيجة للازمة الاقتصادية الحادة، والحالة الاجتماعية المزرية التي آل إليها واقع الشعب، زد على هذا ارتفاع الأصوات المطالبة بإرساء الحرية السياسية، والتخلي عن الأحادية التي كانت تحكم النظام، في ظل الاعتراف بكل العناصر المكونة للهوية الثقافية للمجتمع الجزائري فكان لزاما على السلطة التخلي على الخيار الاشتراكي والأحادية الحزبية وتبني النهج الليبرالي كحل لإنهاء الأزمة

شهدت الفترة الليبرالية، صدور دستورين هما دستور 1989 الذي يعد الوثيقة الرسمية الأولى، التي من خلالها تبنت الجزائر التوجه الديمقراطي بكل ما يحمله من أفكار ليبرالية، ودستور 1996 الذي يعتبر تعديل الدستور 1989، لذا ارتأينا تقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين في المطلب الأول مضمون الحقوق والحريات التي أوردها المؤسس الدستوري في دستور 1989، والمطلب الثاني خصصناه لدراسة الحقوق والحريات المكرسة في دستور **1996**.

المطلب الأول: مضمون الحقوق والحريات المدرسة في الوثيقة الدستورية لسنة 1989

صدر دستور 1989 ، في ظروف خاصة تميزت باستفحال الأزمة الاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي، لذلك نجده قد رسم معالم تغيير نظام الحكم من اتجاه اشتراكي إلى نمط رأسمالي اقتصاديا وسياسيا)، فزالت الإيديولوجية التي لازمت مفهوم حقوق الإنسان في الدستورين السابقين، وأصبح النظام الجديد يقوم على مبدأ الديمقراطية والتعددية الحزبية ، وهذا ما نصت عليه المادة 40 حيث جاء فيها: « حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به» كما

اعتبر دستور 1989 دستور قانون وليس دستور برنامج لأنه جاء خاليا من الشحنة الإيديولوجية الاشتراكية.

إذا رجعنا إلى صلب الدستور نجد انه خصص فصلا رابعا بأكمله تضمن فيه بيانا للحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري والتي وردت تحت شعار « الحقوق

والحريات» حيث حوى هذا الفصل 28 مادة متتالية، التي تؤكد والشروط الضامنة لتحقيق وحماية هذه الحقوق والحريات .

امتدادا للدساتير السابقة نص دستور 1989 أيضا على حقوق فردية، (الفرع الأول) وحقوق جماعية (الفرع الثاني)، ثم عالجنا أخيرا مدى تطبيق دستور 1989 لهذه الحقوق الفرع الثالث[1]

الفرع الأول: الحقوق الفردية ضمن دستور 1989.

هي مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الفرد بنفسه، وتمس شخصه مباشرة ويمكن تقسيم هاته الحقوق إلى مجموعات ثلاثة.

اولا: الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الفرد:

تتضمن هذه المجموعة جميع الحقوق والحريات المتعلقة بكيان الإنسان، وحياته وما يتفرع

عنها وهي: الحق في حياة أمنة، تضمن فيها حرية التنقل في ظل حرمة وحرية المسكن وتتحقق فيها سرية المراسلات.

1- الحق في الحياة:

تبين لنا هذه المادة منع كل أشكال التعسف والتهديد، أو أية ضغوط أخرى يمكن أن يتعرض لها الموطن بسبب أرائه او انتماءاته السياسية، كما أن مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص

[1] مبروك عبد النور .نفس المرجع السابق.ص 90

بالحقوق المدنية والسياسية وانضمامها إليه في الجريدة الرسمية(1) تلزمها بضرورة العمل على حماية هذا الحق، حيث ينص العهد الدولي في الجزء الثالث على : "أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

2- الحق في الأمن:نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: الكل شخص الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

أورد المشرع الجزائري هذا الحق في نص المادة 33 من الدستور على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي وبالتالي فإنه لا يجوز إلقاء القبض على أي فرد، أو اعتقاله أو حبسه، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس أمنه إلا وفقا للقانون مع مراعاة إجراءات الضمانات الواردة في المادة 44 حيث تنص على:

"لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون وطبقا للأشكال التي نص عليها، حيث أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل[1] الضمانات التي يتطلبها القانون مما يجعل الإدانة مهما كانت لا تكون إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم .[2]

-كما أنه لا يمكن تجاوز مدة التوقيف للنظر في مجال الحريات الجزائية مدة ثمان وأربعين (48) ساسة، ويشترط خضوع التوقيف للرقابة القضائية ولدى انتهائها يعلم الشخص الموقوف بحقه في إجاء فحص طبي إن طلب ذلك، حيث ورد في المادة 45 ما يلي: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة، يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته".

[1] احمد سحنين نفس المرجع السابق.ص.65

[2] سمية ناجمي.االمرجع السابق نفسه.

بناء على كل ما سبق فإنه وفي حالة الخطأ القانوني، الذي يلزم مسؤولية الدولةويفترض التصحيح كأحد عناصر الضمانات الدستورية، يترتب بناء عليه تعويض الدولة الطرف المتضرر، هذا التعويض الذي يحدد القانون شروطه وكيفياته، وفي هذا الصدد نصت المادة 46 على: "يترتب على الخطأ القضائي التعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيته".

3- حرية التنقل:

اقر دستور 1989 حرية التنقل دون قيد أو شرط، لذلك فإن للمواطن الخيار في التنقل إلى أي مكان ويستوي في ذلك بين التنقل داخل الإقليم الوطني وخارجه، وحرية العودة دون قيود أو موانع، عدى تلك التي تهدد الأمن والسلامة والاستقرار الوطني، فتكون المصلحة العليا للبلاد هي المنطلق الرئيسي في صياغة تلك القيود التي يشترط فيها أن تكون مشروعة ومعروفة، وفي هذا نصت المادة 41 على:

"يحق لكل مواطن **يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني**".

- حق الدخول إلى التراب الوطني أو الخروج منه مضمون له".

كما أن تدابير منع الخروج من التراب الوطني كانت في الماضي تخضع لتقدير الإدارات والقضاة، وقد أكد على الحق في حرية الانتقال في الفقرات الأربعة من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4- حرمة المسكن:

نجد دستور 1989 على غرار الدساتير السابقة قد نص على حرمة المسكن بأن صرح بعدم انتهاكها، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن تفتيش المنزل لأي سبب من الأسباب إلا إذا كان هناك مبرر قانوني يحدده القانون وهذا ما تطرقت له المادة 38 ضامنة عدم انتهاك حرمة المسكن

حيث نصت على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

الملاحظ أنها جعلت الدولة ضامنة لهاته الحرية، وما يمكن قوله أن ما أورده المشرع الجزائري كان محصورا في التأكيد على ضمان هاته الحرية ولم يوضح التأسيس لها.

5- سرية المراسلات:

تقتضي عدم جواز انتهاك أو إفشاء سرية المراسلات المتبادلة بين الأشخاص حيث نصت المادة 37 الفقرة 2 من دستور 1989 على: "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

لكن التخوف كان من إمكانية إسقاط هذه المادة الدستورية بالقوانين الاستثنائية، لأنه وخلال الفترة السابقة كانت المراسلات تخضع للمراقبة خاصة تلك التي تقام على المستوى الخارجي، فكانت السلطات تمنع وتعرقل سيرها خاصة في ظل وجود كفيل واحد لهذه العملية خاضع للدولة، وهو ما أكدته المادة (17) التي أكدت ملكية الدولة لكللكل وسائل النقل سواء الجوي أو البحري أو عبر السكك الحديدية، وكذا امتلاكها للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.[1]

ثانيا: الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان: يغلب على هذه المجموعة من الحقوق الطابع الفكري والعقلي للإنسان وتضم حرية العقيدة والعبادة، حرية الرأي، حرية التعليم وحرية الاجتماع وكذا حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

1 - حرية العقيدة والعبادة

من بين الحقوق والحريات العامة التي كفلها دستور 1989 نجد حرية الدين التي لها حرمتها حيث نص على: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، أي أنه يحق لكل فرد أن

[1] ليلى ياحي المرجع السابق نفسه ص 85/80

يختار ويعتنق أي دين أو يمارس الشعائر الخاصة بها، بل إن العبادة هي من الحقوق والحريات الأساسية .

2- حرية الرأي والتعبير:

تماشيا مع المنظر الجديد والمتمثل في الانفتاح السياسي كفل دستور 1989 حرية الرأي وتمكين المواطن من التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة ونشر هذه الآراء عبر الوسائل المختلفة في كل من المادة 35 سالفة الذكر والمادة 36 التي تنص

على حق المواطن في الابتكار الفكري والتقني والعلمي، ولا يجوز منعه وحرمانه من ذلك إلا **بموجب أمر قضائي كما نصت المادة 39 أيضا على حرية التعبير.**

-3حرية التعليم والحق فيه:

للفرد الحق في أن ينهل من العلم ما يشاء وأن يرفع مستواه العلمي قدر إمكانياته وله الحق في الشهادة، وحق الفرد في التعليم تمثلت أساسا في الإجبارية والمجانية؛ فالحق في التعليم والتربية مكرس ومضمون في النصوص الأساسية للدستور حيث نص على: "على أن الحق في التعليم في المرحلة الأساسية إجباري على أن تنظم الدولة المنظومة التعليمية". كما ورد في المادة نفسها حق الالتحاق بالتكوين المهني على قدم المساواة بين الجميع دون تمييز [1]

لكن على الرغم من الإقرار المتضمن في دستور 1989 كفالة الحق في التعليم المجاني للجميع دون تمييز إلا أن إجبارية التعليم خلال المرحلة الأساسية وتكفل الدولة التنظيم المنظومة التعليمية، ينفي وبصفة كلية حرية التعليم؛ فإن الدستور 1989 قد أخر

عملية منح الحرية للتعليم إلى حين نضوج التوجه الاقتصادي والسياسية الجديد الذي يهدف إلى إرساء الديمقراطية على الشاكلة الغربية .

4- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

[1]فريحة محمد هشام.نفس المرجع السابق.

لكل فرد الحق في الاجتماع مع من يريد من بني جنسه، وذلك في أي وقت شاء، كما أنه من الحقوق الضرورية أن يعترف للفرد والجماعة الحق في تكوين جمعيات ذات طابع مختلف من إحداها إلى الأخرى [1].

ثالثا: الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الفرد

نقصد بها الحق في العمل وكل ما يمكن أن يتفرع عنه، وكذا الحق في الملكية، والحق في الرعاية الصحية.

1- الحق في العمل:

جاء التأكيد عليه في المادة 6 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فقرتها الأولى حيث نصت على: "تعترف الدول الأطراف بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه"، وقد تضمن دستور 1989 لهذا الحق حيث نص في المادة 52 على أنه لكل المواطنين الحق في العمل، بحيث يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة، كما أن الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفية ممارسته، وتعدى كل ذلك إلى ضمان ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به أوعجزوا عنه نهائيا ، كما ضمن هذا الدستور المساواة في تقلد الوظائف والمهام في الدولة أمام جميع المواطنين دون أية شروط أخرى غير تلك التي حددها القانون .[2]

كما أكد المشرع في ذات الوقت على مشروعية الحق النقابي المعترف به الجميع المواطنين دون أن ينسى ضمان حقه في الاعتراف به شرط أن يمارس في إطار القانون، في الوقت الذي يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل له حدودا لممارسته في الميادين التالية:

[1] الدكتور بوطيب الناصر.الحماية الدستورية للحريات الأساسية في الدول المغاربية–الجزائر نموذجا.العدد 03 ص 85

[2] الطاهر بن خلف الله.المرجع السابق نفسه.ص24

الدفاع الوطني والأمن أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع .

2- الحق في الملكية:

جاء الدستور مؤكدا على رأسمالية الدولة، وذلك بإقراره حق الملكية، باعتباره حق مقدم مرتبط بذاتية الفرد، وبالتالي فالمشرع قد حماه وضمنه دستوريا، فالملكية الخاصة مضمونة، كما أن الحق في الإرث مضمون، وتتمتع الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية بالاعتراف، وهي محمية بالقانون

3- الحق في الصحة:

نصت المادة 51 على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين حيث تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية ومكافحتها.

في ذات الوقت تراجع المؤسس الدستوري عن ضمان هذا الحق، الذي كان مقدما مجانا و أنه كان من أهم المبادئ الاشتراكية، عن طريق توفير خدمات صحية، أكد بشكل أوسع دور الدولة في الوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية، حيث أنه في ظل النظام الجديد كل خدمة لابد من مقابل، هذا الذي يعتبر مبدأ من مبادئ الليبرالية، حتى وإن كانت الدولة هي التي تقدمها، إلا أن هذا لا ينفي وجود خدمات عمومية تبقى على عاتق الدولة، نظرا لظروف الاستثمار الفردي والخاص.

الفرع الثاني: الحقوق الجماعية ضمن دستور 1989

أهم ما يمكن أن نستشفه من الدستور أنه قد أعطى مجالا أوسع لحقوق الإنسان، بما فيها الجماعية منها، وقد شمل المشرع المساواة بين جميع المواطنين في العديد من الحقوق والتي يمكن أن نفصلها كما يلي:

أولا: المساواة في تقلد الوظائف العامة:

جاءت المادة 48 لتلغي كل الاعتبارات التي من خلالها يحاول الفرد أن يحوز على السيادة أو المناصب دون الآخرين وبالتالي هي تؤكد على المساواة، فقد نصت على أن يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون، كما أكد المشرع على هذا الحق في المادة 30 سالفة الذكر، فالحق في تولي الوظائف العامة يتساوى فيه جميع المواطنين دون أن يتسبب اختلاف الأصل أو الجنس، أو اللغة، أو الرأي من جهة، ودون اشتراط العضوية في أي توجه من جهة أخرى، بل يكون الاختيار في تقلد تلك الوظائف قائما على أساس مقاييس موضوعية والتي تؤهل الفرد كمستوى التعليم والأقدمية[1].

ثانيا: المساواة أمام القضاء:

التجاوز عقدة الخوف التي عانى منها المواطن خلال فترة الحزب الواحد، وحماية الحقوقه السياسية، كفل دستور 1989 حق اللجوء إلى القضاء، وضمان المساواة أمامه، وذلك من خلال المواد (129-130-131)، لتجسيد هذه المواد المطالب الأساسية التالية:

- حق اللجوء إلى القضاء
- المساواة أمامه.
- الحق في أن يتم الفصل ضمن المهل القانونية.

ثالثا: المساواة في الحقوق السياسية:

جاء دستور 1989 ليقر حق الشعب في اختيار ممثليه بصفة حرة، وبذلك بات لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه القانون والدستور ، وهو ما يجعل من المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر الشعب فيه عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، مما يؤهله لأن يكون مكان

[1] فوزي اوصديق.الوسيط في النظم السياسية.القانونالدستوري.دار الكتاب الحديث.الجزائر 2000 ص 299.

مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلاد، عن طريق الانتخاب الذي هو مضمون لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية لينتخب أو لينتخب كما أكد الدستور أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي ، كما تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ثم أكد المشرع في المادة 31 على أن الحريات السياسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

كما نص في المادة 40 على أن: "حق **إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب**".

من خلال هاته المواد يتبين جليا رحابة الأفق الديمقراطي الذي يتطلع إليه هذا الدستور، بالمقارنة مع سابقيه، كما أن الجميع يتمتع بالحصانة كما أكدته المادة 33 من الدستور، حيث أن كل فرد يتمتع باحترام شخصيته.

رابعا: الحقوق الأسرية:

نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في البند الثالث على أن: الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة»، وجاءت المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنفسهذا المسار، كما أن دستور 1989 منح الحماية للأسرة التي تعد الخلية القاعدية البناء أي مجتمعه.

كما أن القانون يجازي الآباء على قيامهم بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم.[1]

[1] محفوظلعشب.التجربة الدستورية في الجزائر .المطبعة الحديثة للكتاب في الفنون المطبعية.الجزائر 2001 ص 34.

الفرع الثالث: مدى تطبيق دستور 1989

شرع في تطبيق هذه الحقوق في مدة سنتين (1989-1990)، ثم بمناسبة التحضير للانتخابات التشريعية المقررة أولا في شهر جوان 1991، بدأت الإضرابات والتجاوزات والتراجعات، وبعد إجراء الدور الأول من هذه الانتخابات في 27 ديسمبر 1991، وما[21]أسفرت عنه من نتائج ليست في صالح أهل الحل والعقد، فأقيل رئيس الجمهورية وألغي وأعلنت حالة الطوارئ في 14 جانفي 1992 طبقا للمادة 86[3] من الدستور

نتيجة للازمة السياسية التي عرفتها البلاد منذ سنة 1991، زيادة إلى إعلان حالة الطوارئ فيما بعد، تعرضت حقوق الإنسان لانتهاكات وتجاوزات خطيرة من قتل وتعذيب وتضييق شديد في مجال هذه الحقوق .

المطلب الثاني: مضمون الحقوق والحريات المكرسة في الوثيقة الدستورية لسنة1996

بعد الشروع في تجسيد الحقوق التي تضمنها دستور 1989والتي دامت في الواقع العملي إلىغاية 1990، أين بدأت الاضطرابات والتجاوزات التي نتج عنها استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، فأصبحت الوجوه في مناصب الحكم تتبدل وتتغير حسب الأحداث، أيضا إعلان حالة الطوارئ وهذا ما فتح الباب لاعتقال الآلاف من الأشخاص الأسباب سياسية وتصاعدت عملية العنف والاغتيال ومورست تجاوزات خطيرة في حق المواطنين أبرياء بسبب مواقفهم الفكرية و أرائهم السياسية ووصل الوضع إلى قتل بعض المئات من بين قوات الأمن والموطنين المدنيين | .(1)

[1]فوزي اوصديق.نفس المرجع السابق ص302.

[2]مححفوظلعشب.نفس المرجع السابق.ص36-37-38

[3]انظر الى المادة 86 من دستور 1996.

كل هذا كان واقعا مرا يعيشه الفرد الجزائري في صمت رهيب وجاءت بعد ذلك التعديلات الدستورية التي زكاها الشعب الجزائري في 28 نوفمبر 1996، جاء فيفي مقدمة الدستور بأنه فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمل مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل إبعاده إلى جانب هذا فقد تضمن هذا الدستور مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948 وكذا العهدين الدوليين لعام 31966).

جاء ضمان الحقوق والحريات للمواطن الجزائري ضمن الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات، وما نلاحظه على هذا التعديل أنه لم يحذف أي حق كان موجودا من قبل، وإنما قام بإضافة حقوق جديدة().

إن الجزائر بانضمامها إلى أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، قد أصبحت ضمن المجموعة الدولية التي تضبط حقوق الإنسان وتتكفل بها بشكل عام أو خاصة)، من ناحية

الحقوق المدنية والسياسية (الفرع الأول والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفرع الثاني) وكذا حقوق التضامن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية

شكلت الحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول من الحقوق التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشمل الحق في الأمن وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة، وحرية الفرد في التنقل بالإضافة إلى حرية الفكر والوجدان، وتكوين الأحزاب السياسية... الخ.

أولا: الحقوق المدنية

1- الحق في المساواة:

يشكل الحق في المساواة أحد المعايير الرئيسية التي تقاس عليها دولة القانون، وقد كرست المواثيق الدولية ومختلف الإعلانات والدساتير الوطنية المساواة بين الأفراد، وتتجلى المساواة في:

أ- المساواة أمام القانون:

جاء في المادة 29[1] أن المواطنين سواسية أمام القانون، دون التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، وهذا تماشيا لها ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .[2]

ب- المساواة أمام القضاء :

المقصود بهذا المبدأ أن حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع، ويعرفه نص التعديل الدستوري لعام 1996 على أن القضاء في متناول الجميع ، ويقوم على أساس المساواة بين الأفراد، كما تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات.

ج- المساواة في أداء الضرائب:

نص الدستور الجزائري على واجب كل فرد أن يشارك في التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية، وأن يكون المواطنون متساوون في أداء الضريبة.

د- المساواة في تقلد الوظائف العامة:

إن المؤسس الدستوري خلال نص التعديل الدستوري لسنة 1996، قد ساوى بين كل المواطنين الجزائريين في تقلد الوظائف العامة في الدولة)، على غرار ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

---

[1] انظر الى المادة 29 من دستور 1996.

[2] نوردينشاشوا.الحقوق المدنية و السياسية و حمايتها في الجزائر.الجزائر.ص20

2 – الحق في الأمن والأمان:

هذا الصنف من الحقوق الفردية ما هو إلا إضافة لممارسة الحقوق الأخرى، ويقصد بالحق في الأمان الحق في عدم التوقيف أو الحجز بشكل تعسفي، وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه حق يحميه القانون، الذي يمنع توقيف أحد أو اعتقاله تعسفيا.

تنص المادة 140 من دستور 1996 على: «أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون». .[1]

تنص المادة 139 من نفس الدستور السالف الذكر.

على: «تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية». وتقتضي حماية الأفراد ضمانات في مجال القانون الجزائي والإجراءات الجزائية ، وعليه فقد نص الدستور في حماية الحق في الأمان على استقلال السلطة القضائية وحياد القاضي ، كما منحت للمتهم وللمتقاضي ضمانات من شأنها أن تؤدي إلى محاكمة عادلة ومنصفة.[2]

3– حرية التمتع بحياة خاصة:

يقصد بها حق أي إنسان في احترام حياته الخاصة وحمايتها من التدخل، وقد كرس مبدأ احترام الحياة الخاصة في الدستور الجزائري، بنصه على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطنين الخاصة .

ومن أشكال الحريات المتعلقة بالحياة الخاصة هي كالتالي:

أ– حرمة المسكن:

[1]انظر الى المادة 140 من دستور 1996.

[2]نوردينشاشوا.نفس المرجع السابق.ص 22–26

المؤسس الدستوري بموجب نص التعديل الدستوري لعام 1996، قد كفل الصورة من الحرية المتعلقة بالحياة الخاصة.

ب – سرية المراسلات والاتصالات الخاصة:

يقصد بها كل المراسلات والاتصالات الخاصة دون العامة لارتباطها الوثيق بالمصلحة العامة وما يمكن أن تؤثر عليها وعلى سلامتها، فالمواطن حر في أن يعبر عن ما يريد و

تنص الفقرة الأولى من المادة 39 من دستور[1] 1996، السالف الذكر: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون».

و أكد الدستور على ضمان سرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها.

ج– حرية الرأي والمعتقد:

يعد هذا العنصر من مبادئ الحريات الإنسانية في مختلف الدساتير الجزائرية، كما حذر الدستور المساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي ، وقد كرست المواثيق الدولية حق كل إنسان في حرية الفكر والوجدان والدين .

د– الحق في الحياة العائلية:

الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، فهي تعني باهتمام وبرعاية من الكافة لاسيما من الدولة التي تقع على عاتقها واجب الحماية .

4– حرية التنقل والإقامة:

إن من الحريات الأساسية للفرد حرية التنقل، وفي اختيار مكان إقامته دون تقييد، ومغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وقد كرس الدستور الجزائري هذا الحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.[2]

---

[1] مجفوظلعشب.المرجع السابق ص 40–41

[2] ليلى ياحي.المرجع السابق نفسه

تنص الفقرة الثانية من المادة 39 من دستور 1996 السالف الذكر، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة». تنص المادة 36 من نفس الدستور السالف[1] الذكر: «لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي العام». تنص المادة 58 من نفس الدستور السالف الذكر: تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع».

5-**الاعتراف بشخصية الفرد القانونية:** يقصد بها حق كل إنسان في التمتع بهوية تميزه عن باقي أفراد بني جنسه، وأهمها الجنسية، والمؤسس الدستوري الجزائري خلال التعديل الدستوري لعام 1996، قد كفل هذا الصنف من الحقوق .

6 - الحق في الكرامة:

ألزم المؤسس الدستوري الدولة حماية حرمة الإنسان وعدم المساس بكرامته، ويحظر أي عنف بدني أو معنوية، كما لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو إحاطة بالكرامة ويشكل الفقر والتهميش والإقصاء خرقا المبدأ الكرامة، مما أدى إلى إدراج العدالة الاجتماعية من بين المبادئ التي تقوم عليها الدولة .

7- الحق في الابتكار الفكري والفني والعلمي:

كرس مبدأ حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي في الدستور الجزائري وحظي حقوق المؤلف بحماية من الدولة من خلال سن قوانين تشجع وتحمي حقوق المواطن في الابتكار الفكري والفني والعلمي .[2]

و تنص المادة 30 من دستور 1996 السالف الذكر على: «الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون شروط اكتساب الجنسية الجزائرية والاحتفاظ بها، أو فقدانها أو إسقاطها محددة بالقانون». تنص الفقرة الأولى من المادة 14 من دستور 1996، السالف الذكر: «تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية».

[1]انظر الى المادة 39 من دستور سنة 1996.

[2]الدكتور بناصر بوطيب.نفس المرجع السابق.

8- الحق في الملكية وفي حرية التجارة والصناعة:

حق الملكية الخاصة والتصرف فيها معترف به دستوريا، ولا يمكن نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة، إلا في إطار القانون ، بالإضافة إلى أن الأماكن الخاصة والعامة محمية ، كما نصت المادة 37 على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون، وهو حق جديد لم يكن موجودا في الدساتير السابقة ، فكان أول نص يتكلم عن هاته [1]الحرية، وهو دليل على التحول في التوجه الاقتصادي من الاشتراكية إلى الانفتاح على اقتصاد السوق.

ثانيا: الحقوق السياسية

أدخل دستور 1996 إصلاحا وتغييرا في نظام المشاركة السياسية، فأعطى حيزا كبيرا للحريات والحقوق السياسية، بإعلانه تبني التعددية السياسية من خلال الحق في إنشاء أحزاب سياسية، فقد نصت المادة 42 على أن: «حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون»، مما جعل الجزائر اليوم بلد التعددية الحزبية تعرف ساحتها السياسية وجود عشرات الأحزاب، وجمعيات المجتمع المدني، ومنظمات غير حكومية الحقوق الإنسان، مما جعلها في مراتب ريادية مقارنة بما في الدول العربية والإفريقية.

تنص الفقرة الأولى من المادة 52 من دستور 1996 السالف الذكر: «الملكية الخاصة مضمونة». تنص المادة 20 من نفس الدستور السالف الذكر: «يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف».

و الديمقراطية حق أساسي للمواطن، فهو حق يمارس بشروط الحرية والمساواة والشفافية والمسؤولية، باحترام تعددية الأفكار وفي صالح الجميع، كما تعد مثال يجب إتباعه ومنهج حكم يجب تطبيقه، الذي يهدف أساسا إلى الحفاظ وتعزيز الكرامة والحقوق الأساسية للفرد.

[1]مبروك عبد النور .نفس المرجع السابق.ص100-101

كما يترتب عن إرساء قواعد الديمقراطية، حق المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية عن طريق الانتخاب، والترشح لتقلد المناصب والوظائف العمومية، وفق شروط يحددها القانون ، هذا الحق السياسي برز منذ دستور 1989 بانتهاجه لمبدأ التعددية عكس ما كان عليه الحال خلال فترة الحزب الواحد.[1]

2 – حرية التعبير وحق الاجتماع وإنشاء الجمعيات:

يضمن دستور 1996 حرية التعبير، وهي حق الشخص في أن يقول بكل حرية ما

يفكر به، دون أن يطارد، بالإضافة إلى حق الاجتماع الذي يعتبر سببا مباشرا يؤثر على الحرية الفردية، أو التفكير، فهو المرآة العاكسة للنظام السياسي المكرس دستوريا، ومجال الحريات التي يتمتع بها الأفراد في ظله، زد على ذلك الحق في إنشاء الجمعيات .

3–"مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها:

يحمي الدستور المواطن من التعسف في استعمال السلطة على اعتبار أن الدولة مسؤولة عن أخطاء موظفيها، لذلك فهو يضمن عدم تحيز الإدارة.

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تحتل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكانة مهمة في النظام القانوني الدولي، فقد نصت عليها العديد من الاتفاقيات والإعلانات وتشمل كل من الحق في العمل والتعليم، الرعاية الصحية والحق النقابي...

[1] فوزي اوصديق.المرجع السابق ص 304.

أولا: الحق في العمل:

يعد هذا الحق أحد الحقوق الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق وحريات الإنسان، وتحقيق هذا الحق ليس ضروريا فقط لمعيشة الإنسان، ولكن التنمية شخصيته أيضا، فمن حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية .

لذا ينبغي على الدولة السعي لتحقيق هذا الهدف باتخاذ التدابير اللازمة لصون هذا

الحق، الذي كرس في الدستور بنصه على حق المواطن في العمل وضمان الأمن والنظافة أثناء العمل تعد الحرية النقابية جزء لا يتجزأ من الحريات الجماعية الفردية، التي تبنى على أساس تواجدها القيم الأخرى للفكر الديمقراطي الجديد، والذي انتهجته الجزائر منذ 1989، فلكل شخص حق تكوين النقابات بالاشتراك مع الآخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، وعليه فقد كرس الدستور الحق النقابية.

ثانيا: الحق في الإضراب:

إن إقرار الحق في الحرية النقابية، يترتب عليه وبصفة آلية الحق في الإضراب، **لذي ارتقى إلى مستوى الحكم الدستوري، وعليه أصبح ينظمه قانون، لذلك فإن اللجوء إلى الإضراب غدا حقا مشروعا يتمتع بالحماية الدستورية، في حال ممارسته في إطار القانون، بعد أن يفشل التفاوض الجماعي لحل المنازعات الجماعية**

نظرا لخطورة حق الإضراب على السير العادي للحياة السياسية والاقتصادية فإن المؤسس الدستوري قد أخضع ممارسة هذا الحق والتمتع به إلى أن يتم في إطار القانون .

ثالثا: الحق في التربية والتعليم:

تولي الدولة اهتماما كبيرا للتعليم، يشمل هذا الحق كفالة الدولة بتثقيف الأفراد ورعاية نمائهم العلمي والأدبي والثقافي، وفتح آفاق المعارف أمامهم، وتسيير وسائل الاستزادة من العلم.

تنص **المادة 56 من نفس الدستور السالف الذكر: «الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين». . تنص المادة 57 من دستور 1996، السالف الذكر: «الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون».**

فقد كفل المؤسس الدستوري إجراءات دستورية توفي بهذا الغرض، منها كفالته للتعليم المجاني في مختلف أطواره، كما اعتبر التعليم الأساسي إلى حد معين واجبا على كل الأفراد المستوفين للشروط القانونية المطلوبة لذلك بتقريره بإلزامية التعليم الأساسي

رابعا: الحق في الرعاية الصحية:

لكل إنسان حق التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وعلى الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ، حيث يحظى المواطن الجزائري بالحق في الرعاية الصحية، ويقع على عاتق الدولة واجب الوقاية.[1]

كفل المؤسس الدستوري إجراءات دستورية توفي بهذا الغرض، منها كفالته للتعليم المجاني في مختلف أطواره، كما اعتبر التعليم الأساسي إلى حد معين واجبا على كل الأفراد المستوفين للشروط القانونية المطلوبة لذلك بتقريره بإلزامية التعليم الأساسي.

الفرع الثالث: حقوق التضامن:

يقصد بحقوق التضامن، الحقوق التي يحتاج تحقيقها تضافر جهود الجميع بما فيهم: الأفراد والدولة والمؤسسات العامة والخاصة والمجتمع الدولي، هذا فضلا عن كونها من الحقوق التي يحتج بها لدى الدولة، فلا يجوز لهذه الأخيرة أن تعيق حرية ممارستها، وفي الوقت نفسه تعد من نوع الخدمات التي تلتزم الدولة بالتدخل من أجل كفالتها.

[1] محفوظلعشب،المرجع السابق ص 310-311-312.

تشمل حقوق التضامن، الحق في البيئة، الحق في التنمية، الحق في السلم وحق الشعوب في تقرير المصير بالإضافة إلى الحق في التراث المشترك.

أولا : الحق في بيئة صحية :

يؤثر الإنسان في البيئة التي يعيش فيها ويتأثر بها، إذ نتيجة عدم أخذه الحيطة والحذر عند تعامله معها، تسبب في تدهورها والإخلال بتوازنها، فانعكس ذلك على حياته التي أصبحت مهددة بالزوال ، عند هذا الحد شعر الإنسان أنه ابن بيئته وانه يؤثر في تلك التي تمده بمصادر عيشه ، هذه القدرة على التأثير التي اكتسبها الإنسان إن استعملت بعقلانية وحكمة جلبت للشعوب فوائد التنمية وتحسين نوع الحياة، أما إن استعملت برعونة فإنها تضر بالإنسان وبيئته، وقد ظهرت أمثلة حية صارخة على الأضرار التي يتسبب فيها الإنسان في مناطق عديدة من العالم[1].

لم يدرج الحق في البيئة في دستور 1996 في الفصل المخصص للحقوق والحريات، إنما تعرض للموضوع في الفصل المخصص لاختصاصات السلطة التشريعية .[2]

ثانيا: الحق في التنمية:

تم الاعتراف بهذا الحق على الصعيد الدولي عام 1979 باعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم134/36.

يشمل الحق في التنمية مجالات مختلفة منها: التنمية الثقافية والسياسية بالإضافة إلى الاقتصادية، أشار دستور 1996 على الحق في التنمية ضمنيا في الفقرة الحادية عشر من الديباجة: فالشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة والمحافظ على تقاليده في التضامن والمساهمة الفعالة في التقدم الثقافي، والاجتماعي في عالم اليوم والغد.

[1] محفوظلعشب.المرجع نفسه.ص313-314.

[2] سمية ناجمي.المرجع نفسه.ص75-76-77-78

ثالثا: الحق في السلم:

إن السلم لا ينبغي أن يفهم منه انتفاء كل أشكال الصراعات والنزاعات بين كل من الأفراد والشعوب، إنما يقتضي إيجاد الانسجام والتكامل بين كل من الفرد وأخيه، وبين الفرد وبيئته بمختلف أشكالها، ومن المبادئ التي شكلت محور السياسة الخارجية الجزائرية: مبدأ الامتناع عن اللجوء إلى الحرب من أجل تسوية الخلافات بين الدول.

رابعا: حق الشعوب في تقرير المصير:

بعد الحرب العالمية الثانية تطور الاهتمام بالحق في تقرير المصير)، نتيجة لفاعلية الضغط الذي مارسته شعوب البلدان المستعمرة، وأصبح حقا قانونيا معترف به من قبل المجتمع الدولي، وذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي نص صراحة على الالتزام باحترام هذا الحق.

إعمال المشرع الدستوري الجزائري هذا المبدأ من القانون الدولي أكده في المادة 27 التي تنص على أن: "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر

تنص المادة 26 من نفس الدستور السالف الذكر: «تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها، وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية».

صادي في تقرير المصير وضد كل تمييز عنصري".

خامسا: الحق في التراث المشترك:

تشكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية تراثا مشتركا بين الجزائريين، وعليهم واجب المحافظة على هذا التراث، ونقله إلى الأجيال المقبلة كانت الجزائر دائما واعية بضرورة احترام حقوق الإنسان، رغم بعض العثرات الناتجة عن الأزمات التي عرفتها قبل الاستقلال وبعده، فعملت منذ البداية على تضمين دساتيرها اعترافا بالحقوق والحريات العامة وبوأتها مكانة مهمة حيث نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر مجموعة من الحقوق والحريات، التي تشمل الجيلين

الأول والثاني، أي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باستثناء دستور 1996 الذي أضاف حقوق الجيل الثالث أو ما يعرف بحقوق التضامن.

اختلف مجال الحقوق والحريات الدستورية حسب التوجه الاقتصادي والسياسي الذيانتهجته الدولة في كل دساتيرها، فبعد الاستقلال تبنت الجزائر التوجه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد

وكرست هذه الخيارات بوصفها مبادئ دستورية هامة في دستوري 1963 و 1976 اللذين ضيقا كثيرا من نطاق الحقوق والحريات السياسية، حيث نجد هذه الأخيرة تخدم أهداف الحزب الواحد ، ونلاحظ أن الاختلاف بين الدستورين يكمن في عدد المواد التي احتواها كل دستور والتي تخص الحقوق والحريات، فنص دستور 1963 على 11 مادة فقط تحت مسمى الحقوق الأساسية ،بينما نص دستور 1976 على 35 مادة ضمن الفصل الرابع المسمى الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.[1]

المطلبالثالث: دستور 2016

1 الحقوق و الحريات الفردية: .

لقد أكد التعديل الدستوري على كفالة الحقوق و الحريات الفردية سواء كانت هذه الحقوق اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية من هذه الحقوق التي أقرها التعديل.

لقد اهتم التعديل الدستوري الأخير بالجانب الاجتماعي من خلال عدة زوايا تخص فئات المجتمع المختلفة و هذا كله في إطار احترام ،

مبدأ العدالة الاجتماعية و مبدأ المساواة في المعاملة بتجاوز كل الفوارق بين الطبقات من ذلك فإضافة إلى التعديل الذي أورده المشرع الجزائري في عام 2008 م

[1]وكالة الانباء الجزائرية.

07/07/2021 18h45mnالمقال المنشور يوم2020/9/26 على حوالي الخامسة مساءا. .www.aps.dz/ar

حقوق المرأة:

و المتعلق بالمادة 31 مكرر السابقة ونظام الحصص الإجباري

– نظام الكوتا في المجالس المنتخبة –كمظهر للتمييز الايجابي الذي أكدته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ، استحدث المشرع الدستوري في التعديل 2016 مادة جديدة وهي المادة 36 تصت على:" تعمل الدولة على ترقية التناصف بين النساء و الرجال في سوق التشغيل . و تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات "هذه المادة تهدف إلى تعزيز مبدأ المساواة في الشغل من خلال إقرار عمل الدولة على ترقية المرأة في تولي المسؤوليات و تعد كتكملة لبقية النصوص الدستورية المتعلقة بالمرأة و هذا ما يعزز من حقوقها و يدعم مشاركتها الفعلية في مجالات الحياة المختلفة لمواصلة جهود الدولة في مجال تنفيذ إلتزاماتها

حقوق الأطفال و المسنين و المعاقين :

الدولية فالطفل بسبب عدم نضجه البدني و العقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية و رعاية خاصة . خاصة في زمن كثر فيه التشغيل و الاعتداء على هذه الفئة العمرية بطرق شتى ولذا تسعى الدولة إلى مجابهة ذلك من خلال منع التشغيل و قمع العنف ضده . فالعنف هو سلوك عمدي موجه نحو هدف سواء لفظي أو غير لفظي و يتضمن مواجهة الآخرين ماديا أو معنويا و هو مصحوب بتعبيرات تهديدية و لها أساس غريزي[1]

و يجسد العنف ضد الأطفال أحد أبرز مظاهر إهمال الأطفال، ويتم تحديده بناءا على الثقافة السائدة و العوامل الاقتصادية و السياسية للمجتمع و قد يكون هذا بالإيذاء البدني أو النفسي أو الجنسي . كما تلزم الدولة بحماية الأطفال إضافة إلى أسرة و المجتمع .و هذا كله يستند إلى مبدأ العدالة الاجتماعية . و يحق للطفل الالتحاق بالتعليم العمومي المجاني على قدم

[1] 18h.54mn.نفس المقال.الفقرة 03.www.aps.dz/ar/

المساواة .كما تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب .كما تضمن التعديل حماية و التكفل من الدولة و الأسرة للأشخاص المسنين و المعاقين وتمكينهم من حياة عيش كريمة.

حقوق الشباب :

تعد شريحة الشباب من أهم المرتكزات لتحقق التنمية و الازدهار داخل الدولة وخارجها، إذ هي قوة بشرية تضاف إلى القوى الأخرى داخل أي مجتمع، يهدف إلى مسايرة ركب الدول المتطورة . و لقد أكد المشرع الدستوري على أهمية هذه الفئة و لأول مرة ، لما لها من دور في تحقيق التنمية بمختلف أنواعها ،بداية بما نصت علية ديباجة الدستور المعدل في 2016 في فقرتها الخامسة عشر :" إن الشباب في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام " .كما جاءت المادة 37 تدعيما لما أقرته الديباجة ،حيث نصت على :" الشباب قوة حية في بناء الوطن تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته و تفعيل طاقاته ". كما نص المؤسس الدستوري على استحداث هيئة استشارية تسمى بمجلس الأعلى للشباب تقوم باختصاصات متعلقة بكل ما و من خلال ذلك تأكد عزم الدولة الجزائرية على رفع التحديات المختلفة لفائدة هذه الفئة أسوة بما قدمه جيل ثورة التحرير المجيدة وما بذله من تضحيات جسام في سبيل الوطن وتحفيزا لمواصلة

فيماالمسارات بمزيد من المسؤولية و الثقة لهذه الفئة يخص فئة الشباب[1] .

-**حقوق العمال:** تنص الدساتير الجزائرية على حق المواطن في العمل و يضمن القانون إضافة إلى حق العامل في الحماية والأمن و النظافة حق آخر يتمثل في حق العامل في الضمان الاجتماعي و ترقية التمهين واستحداث مناصب الشغل.[1]

[1] الفقرة 04.www.aps.dz/ar. 18h56 mn A

الحق في البيئة:

لقد تدارك المؤسس الدستوري الحق في بيئة سليمة في هذا التعديل. باعتبار الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان اصطلح عليه بالحقوق الجزائري من خلال مادته الجديدة المادة 68 التضامنية التي تعكس التآزر و التكاتف بين التي تنص على الحق المواطن في بيئة سليمة و الحفاظ عليها واجبات الأشخاص الطبيعية و المعنوية لحمايتها ،إذ أن الحفاظ على موارد الطبيعية وحماية البيئة يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة..

-**الحق في السكن** :تشجع الدولة على انجاز المساكن و تعمل على تسهيل حصول الفئات المحرومة على السكن طبقا للمادة المستحدثة وهي المادة 67.

-ب- الحقوق و الحريات الاقتصادية :

لقد اعترف التعديل الدستوري بجملة من الحقوق الاقتصادية من ذلك إضافة لحرية التجارة حرية الاستثمار و إعادة الاعتبار للمستهلك من خلال ضمان حقوق المستهلكين و دسترة قانون الضبط السوق . وفي إطار ممارسة حرية الاستثمار و التجارة . حيث تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و تشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية .بالإضافة إلى إن القانون يمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة . تماشيا مع مانصت عليه المادة 43[2].

-ج-الحقوق: و الحريات الدينية و الثقافية و العلمية

كحرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون وحرية التعبير بما في ذلك حرية الصحافة بمختلف أنواعها المكتوبة والسمعية و البصرية و على الشبكات الإعلامية بل

[2] المقالنفسه.الفقرة 05.www.aps.dz/ar

أصبحت غير مقيدة بأي شكل من أشكال الرقابة الردعية المسبقة شريطة عدم استغلال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير و حرياتهم و عدم إخضاع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية بل الأكثر من ذلك .إضافة إلى حق جديد و هو الحق في الحصول على المعلومة المادة 51 .كما أنه وتكريسا لحماية التراث الثقافي أقر المشرع الدستوري حقا جديدا هو الحق في الثقافة للمواطن و هو ما أشارت إليه المادة 45 . كما أنه في مجال ضمان حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي وحقوق المؤلف تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة تكريسا لالتزامات الدولية لاسيما لمبدأ المساواة أمام القانون كتطبيق له مبدأ المساواة أمام القضاء باعتبار أن الجهات القضائية حامية للحقوق و الحريات تكفل احترام القانون

الحق في المحاكمة العادلة:

تعاقب كل من يعتدي على الحقوق و الحريات ، نص التعديل الدستوري على ضمان المحاكمة المنصفة وكذلك منع الحجز أو الحبس في الأماكن التي لا ينص عليها القانون . و منع الحجز أو الحبس في الأماكن غير المقررة قانونا وإلزامية إبلاغ الشخص بالإضافة إلى الموقوف بحقه في الاتصال بعائلته إلى جانب إلزامية الفحص الطبي نص المؤسس الدستوري على هذه الحقوق والحريات ،أسس آلية جديدة لحماية هذه الحقوق و الحريات هي المجلس الوطني لحقوق الإنسان و هو هيئة استشارية يوضع لدى رئيس الجمهورية ، و يضطلع بمجموعة من الاختصاصات في إطار حقوق و حريات الإنسان

2/الحقوق والحريات الجماعية*

كرامة الغير و حقوق الأحزاب السياسية المعتمدة و إحالة تحديد شروط إنشاء الجمعيات إن المواد المعدلة و المنضمة لحق التظاهر السلمي في إطار القانون واحترام والتزامات الأحزاب إلى القوانين العضوية إنشاء الجمعيات و الاجتماع و التجمع و

الديمقراطية التساهمية على مستوى الهيئات المنتخبة ونظام الانتخابات و عدم تقييد[1] الحقوق المدنية والسياسية للمواطن إلا بموجب قرار مبرر من السلطة القضائية . ويظهر ذلك من خلال مايلي..[2]

ا/ حقوق المعارضة البرلمانية

لقد استحدث المؤسس الدستوري الجزائري مادة جديدة كرست حقوق المعارضة البرلمانية و هي المادة 114 من الفصل الثاني المعنون بالسلطة التشريعية من الباب الثاني المعنون بتنظيم السلطات. هذه التعديلات التي تمنح للمعارضة السياسية مركزا دستوريا من احل إعطاء دفع للحياة السياسية و تعزيز الديمقراطية الحزبية في الجزائر . وبالرجوع إلى هذه المادة وذلك بغية التأكيد على المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و في الحياة السياسية من هذه الحقوق حرية الرأي و التعبير **و** الاجتماع الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان ،إخطار المجلس الدستوري.

ب/حق انشاء الاحزاب

حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون . ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي . يحدد التزامات وواجبات أخرى قانون عضوي.

-الأحزاب السياسية تستفيد بحقوق حددتها مادة مستحدثة و هي المادة 53. هذه الحقوق هي حرية الرأي و التعبير و الاجتماع،للأحزاب حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني ،تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون ، ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي و

[1]

[2] الطاهر بن خلف الله المرجع السابق

الوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام الدستور .كما يحدد القانون كيفية تطبيق هذا الحكم.

ج:حريات جماعية اخرى*

لقد كفل المؤسس الدستوري إضافة لما كان من حرية إنشاء الجمعيات وحرية التجمع ،حق جديد من الحقوق الجماعية لم تنص عليه الدساتير السابقة و هو حق في التظاهر السلمي للمواطن في إطار القانون و هذا طبقا لما نصت عليه المادة الجديدة 49.

المطلب الرابع :دستور 2020 الجديد

تكريس الحقوق الأساسية والحريات العامة تم توثيقها في مادة جديدة (34) التي تنص على ترقية مبدأ إلزامية احترام الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها لجميع السلطات والهيئات العمومية.

و انتقلت من مجرد تنصيص إلى مرحلة تلتزم الإدارة و الهيئات الأخرى للدولة فيها بالمعايير المنصوص عليها في القانون الأساسي في علاقاتها مع المواطن.

و في نفس السياق, ينص مشروع تعديل الدستور ليس فقط على طابع إلزامية احترام الحقوق الأساسية و الحريات العامة, و لكن أيضا على انه لا يمكن تقييد هذه الأخيرةإلا بموجب قانون و لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن و بحماية حقوق و حريات أخرى كرسها الدستور.

و أوضحت لجنة الخبراء المكلفة بإعداد اقتراحات حول مراجعة الدستور, برئاسة احمد لغرابة, أن هذه الأحكام ذات الطابع الإلزامي تجاه كامل السلطات العمومية تشكل "أمرا جديدا يستحق الإشارةإليه بالنظر للأمن القانوني و الديمقراطي الذي تكتسيه".

و أكد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في رسالة تكليف وجهها لرئيس لجنة الخبراء أنه "يجب أن ينصب التفكير على توسيع وإثراء مجالات حرية المواطن من خلال تكريس حريات فردية وجماعية جديدة, عند الاقتضاء , وتدعيم الحقوق الدستورية المكفولة".

و "يتعلق الأمر هنا, بإعطاء مضمون ومعنى للحقوق والحريات المكرسة,وبشكل أخص حماية حرية التظاهر السلمي وحرية التعبير وحرية الصحافة (...), على أن تمارس بكل حرية ولكن دون المساس بكرامة وحريات وحقوق الغير", حسبما أوضح الرئيس تبون.[1]

و يكرس المحور المتعلق بالحقوق الأساسية و الحريات العامة, من جهة أخرى, مبدأالأمن القانوني حيث تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق و الحريات على ضمان الوصول إليه و وضوحه و استقراره".

و بخصوص عدم انتهاك حرمة الإنسان, يعاقب القانون بالإضافة إلى المعاملات القاسية و اللاإنسانية أو المهينة على "التعذيب" و"الاتجار بالبشر".

و تمإدراج مادة أخرى (40) بخصوص حقوق المرأة, تنص على أن "الدولة تحمي المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن و الظروف".

و يضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال و من أنظمة التكفل و من مساعدة قضائية".

و هناك الجديد أيضا بخصوص الحقوق و الضمانات القانونية, حيث "يتعين اعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه" (المادة 44). و في ذات السياق تأتي الفقرة 1 من المادة 46 لتتدارك نقصا حيث تنص على ان "كل شخص كان محل توقيف او حبس مؤقت تعسفيين او خطا قضائي, له الحق في التعويض".

و دائما في مجال الضمانات, المادة 47 تنص على انه "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه" و له الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في اي شكل كانت". و لا مساس بهذه الحقوق "إلا بأمر معلل من السلطة القضائية".

[1] سمية ناجمي الحريات العامة بين الدساتير المرجع السابق .

و نفس المادة تنص على أن "حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي, حق أساسي".

تنص المادة 51 على أن "حرية ممارسة العبادات مضمونة و تمارس دون تمييز وفق احترام القانون" و أن "الدولة تضمن حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أوإيديولوجي".

أما فيما يخص الحريات فان المادة 52 تضمن و تكرس حرية الرأي و التعبير أما حرية الاجتماع و حرية التظاهر السلمي فمضمونتان و تمارسان "بمجرد التصريح".[1]

و فيما يتعلق بترقية المجتمع المدني فان "الدولة تشجع الجمعيات ذات النفع العام" حيث "لا يمكن حل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي" (المادة 53).

اما فيما يتعلق بحرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية أو الالكترونية فإنها مضمونة في المادة 54 حيث تم إدراج عديد الأحكام من اجل توضيح الأمور.

في هذا الصدد تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص "حرية تعبير و إبداع الصحفيين و متعاوني الصحافة" و كذلك "حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون" إلى جانب "الحق في حماية استقلالية الصحفي و السر المهني" فضلا عن "الحق في إنشاء الصحف و النشرات بمجرد التصريح".

كما تتضمن "الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية و إذاعية و مواقع و صحف الكترونية

ضمن شروط يحددها القانون"، إلاإنها تحظر نشر خطاب "التمييز و الكراهية".

من جانب أخر سبق لأحزاب سياسية أن اشتكت في الماضي من تجاوزات و انحياز الإدارة، لذلك فان المادة 57 نصت على ان "الدولة تضمن معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية".

[1] ليلي ياحي نفس المرجع السابق 63ص

أماالإدارة فيجب عليها "إن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة حق إنشاءأحزاب سياسية".

أما فيما يخص العلاقة بين الإدارة و المواطن فان مادة جديدة (77) قد أدرجت تنص على ان "لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلىالإدارة بشكل فردي أو جماعي لطرح انشغالات متعلقة بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقهم الأساسية.

و يتعين على الإدارة المعنية الرد على الملتمسات في اجل معقول، بخصوص ملتمساتهم.[1]

[1] احمد سحنين الحريات العامة و حقوق الإنسان نفس المرجع ص 80 .

خاتمة

خاتمة :

في أواخر الثمانينات عرفت الجزائر تغيرا جذريا خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988، نتج عنه إقرار دستور 1989، والذي يقوم على مبدأ التعددية الحزبية واعتماد اقتصاد السوق ، ونص على مجموعة من الحقوق والحريات ضمن الفصل الرابع الذي يحتوي 28 مادة تحت عنوان الحقوق والحريات، وهي نفس المواد التي اعتمدها دستور 1996 تحت نفس التسمية، ودعمها بثلاث مواد جديدة، وقد انفردت هذه الدساتير ذات التعددية الحزبية بالحق في الملكية حسب المادة 49 من دستور 1989 والمادة 52 من دستور 1996، كما انفرد الدستور الحالي عن كل الدساتير الأخرى بتكريسه الحرية الصناعة والتجارة التي نصت عليها المادة 37 نتيجة للتوجه الاقتصادي المتحرر للجزائر.[1]

إن لموضوع الحقوق والحريات العامة أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي حيث أن هذه الأخيرة تطورت بتطور الأزمان و الأذهان بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام. فاعتراف بالكرامةالمتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا باعتراف وضمان شيء واحد هو "الحقوق والحريات" حيث كان للإسلام فضل سبق في إعلان وإظهار الحقوق والحريات بصفة عامة وإعلان مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف العامة في القرن السابع الميلادي أي منذ أكثر من 14 قرن من الزمن ثم نادت إعلانات ودساتير عدة في أنحاء العالم بالحقوق والحريات ودعت إلى ضمانها و إقرارها[2].

[1] نشر في يوم 2020/01/05. .www.ina-elections.dz

[2] www.asjp.dz.

لقد شهد العالم خلال العقدين الماضيين بداية حقبة جديدة لحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية التي تعد عنصرا أساسيا من انجازات العصر الحديث، ومن الأمور الجوهرية في المجتمعات المعاصرة، حيث حضيت باهتمام وطني وعالمي وإقليمي نتيجة لتضافر جهود الأنظمة السياسية، وخاصة الديمقراطية فيها، والمنظمات الدولية والإقليمية، بهدف ضمان الحياة الكريمة للإنسان، والتي توجت في الأخير بإبرام العديد من الاتفاقيات والتي أقرت صراحة كرامة الإنسان وحقوقه.[1]

كما نصت هذه الاتفاقيات في مجملها على الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والثقافية، ويعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهم إطار قانوني دولي في هذا المجال تمت صياغته التامين سبل الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان قصد صيانتها من كل أوجه الخرق ، وشكلت هاته الاتفاقيات وما احتوته من الإطار العام الذي أرسى قواعد الحماية الفعلية لحقوق الإنسان تدريجيا إلى أن أوصلنا إلى هاته المنظومة الهائلة من القوانين والمواثيق والاتفاقيات التي تكرس حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ورغم كل النقائض والانتهاكات التي تبقى مطروحة في مناطق عدة من العالم والتي يبقى الفرد ضحية لها، إلا أن هاته الانجازات تبقى انجازات نوعية تحسب لصالح المجتمع الدولي وينبغي تعزيزها وصيانتها بكل وسائل الصيانة و الحماية الدولية.

والجزائر التي تعتمد القانون المكتوب وتضع الدستور على قمة هرمها القانوني، عرفت من الناحية المؤسساتية دستورين فقط، دستور يعتمد الاشتراكية ونظام الحزب الواحد ودستور يعتمد اقتصاد السوق والتعددية الحزبية، رغم أنها من الناحية العددية فقد عرفت أربعة دساتير.

عالج المؤسس الدستوري الجزائري موضوع الحقوق والحريات العامة بشكل لا يختلف عن غالبية الدساتير، بإقرار مجموعة من الحقوق والحريات التي تشمل الأجيال المختلفة من حقوق

[1] فريحة محمد هشام، مجلة الدراسات القانونية، العدد التاسع، دار الخلدونية للنشر

الإنسان ضمن فصل كامل في كل الدساتير الجزائرية، واختلف مجال الحقوق والحريات الدستورية حسب التوجه الاقتصادي والسياسي الذي انتهجه كل دستور[1].

ففي الفترة الاشتراكية جعلت الطبقة السياسية من معركة البناء والتشييد غطاءاسياسيا تستمد منه الشرعية عن طريق واجهة سياسية تتمتع بالمصداقية التاريخية وهي حزب جبهة التحرير الوطني، مما أدى إلى قمع الحقوق والحريات خوفا من إلحاق تهمة التمرد على الشرعية الثورية ، وبذلك سدت كل منافذ مشاركة النخب الجديدة من جيل الاستقلال في تدبير شؤون البلاد ، مما أدى إلى تمردها ومطالبتها بحقها بان تكون شريكا حقيقيا وفاعلا في مسيرة التنمية الوطنية، عن طريق مجموعة ميكانيزمات ديمقراطية كالتعددية الحزبية والإعلامية، وهذا ما ادخل البلاد في أزمة مركبة متعددة الأبعاد اقتصادية اجتماعية سياسية مثلت بوابة جديدة للدولة و اضطرت السلطة إلى إدخال بعض التغييرات الاستعجالية تماشيا مع الوضع الداخلي من جهة والوضع الدولي من جهة أخرى وتركزت هاته الجهود في محاولة دمقرطة النظام عن طريق الاعتراف بالتعددية السياسية والإعلامية ومحاولة التقريب بين السلطة والمواطن ،وسارت هذه التجربة بخطى ثابتة في بدايتها لكن سرعان ما تعثرت واتضح أنها تغيرات شكلية فحسب فالسلطة ليست على استعداد لفسح المجال لديمقراطية حقيقية والتداول على الحكم فنفس النظام الحاكم الذي حكم المرحلة الاشتراكية حكم هاته المرحلة.

جاءت بعد ذلك التعديلات الدستورية التي زكاها الشعب الجزائري في نوفمبر 1996 والمؤسس الدستوري في هذه المرحلة حاول مسايرة مشرعي الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من حيث كفالته لمعظم الحقوق والحريات وذلك في إطار القيم والثقافة التي يقوم عليها المجتمع الجزائري.

يلاحظ التطابق بين ما تضمنته الدساتير الجزائرية من1963 الى2020 في قضايا حقوق الإنسان وحرياته وبين ما تضمنته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان باستثناء بعض الأمور

[1]الطاهر بن خرف الله.المرجع السابق.

الجزئية وبعض القيود التي يوردها المشرع الجزائري ويربطها بالنظام والدولة الجزائرية والسبب يعود إلى مصادقة والتزام الجزائر بالمعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والعالمية المتعلقة بحقوق الإنسان مما يفرض عليها الالتزام بذلك والنص عليها في قوانينها ودساتيرها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا : المراجع باللغة العربية.

- القران الكريم.

أ- الكتب:

1- احمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القران والإعلان العالمي، دار الفكر العربي، مصر ،1983.

2- الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية ، مطبعة الكاهنة، الجزائر ،2002.

3- الطاهر بن خرف

الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان ، ج 2، دون طبعة دار طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر ،2009.

4- أنور رسلان، الحقوق والحريات في عالم متغير، الجمعية المصرية للنشر ،مصر, 1993.1995.

5- حسني القمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها، دار الكتب القانونية، مصر ،2006.

6- رضوان زيادة، مسيرة حقوق في البيضاء، 2000.

7 - سعيد محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية ، (في اثني وعشرين دولة عربية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2007.

8- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2006. 12. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003.

9- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثانية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

10- فوزي اوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة ، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة،دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2000.

11- فيصل شطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، 1999.

12 - كمال شطاب ،حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود،دارالخلدونية للنشر والجزائر،2005.

13- مازن ليلو راضي، حيدر ادهم، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001. 18 - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للكتاب في الفنون المطبعية، الجزائر.

ب - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل دكتوراه:

1- محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام،جامعة الجزائر،2008.

ب - المذكرات:

أ- مذكرات الماجستير

1- احمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،2004-2005.

2- الشريف شريفي، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد،2007-2008.

- حليم بسكري، السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس،2005-2006.

3- علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس،2005.

4- ليلى ياحي،تطور مفهوم حقوق الإنسان ، مذكرة شهادة الماجستير ،كلية

لنيل الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2010-2011.

5- نور الدين شاشوا، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2006-2007

ب/مذكرات الماستر.

1-سمية ناجمي، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية، مذكرة الاستكمال شهادة ماستر اكادمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014.

2- مصطفى مرزوق، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون ،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

ج – مذكرات ليسانس:

1– لطيفة غطاس، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013–2014.

د– المقالات:

1– فريحة محمد هشام، مجلة الدراسات القانونية، العدد التاسع، دار الخلدونية للنشر.

المطبوعات الجامعية:

1– خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014 – 2015.

هـ– النصوص القانونية:

أ– الدساتير:

1 – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 جر ، عدد 64 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 صادر بموجب أمر رقم 97–76

مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 94 صادر في 24 نوفمبر 1976.

3– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر، عدد 9 صادر في 1 مارس.

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 صادر في 28 نوفمبر 1996، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بمقتضى قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر، عدد 25 بتاريخ 14 افريل 2002 وبمقتضى قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2008.

5- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.صادر بموجب قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 .

6-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 صادر بموجب مرسوم المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري

ب - المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1 - ميثاق الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك، 1999.

2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف

مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 34 - 180 في

10 ديسمبر 1979 وبدا نفاذها في سبتمبر 1981.

ج. النصوص التنظيمية.

1-مرسوم رئاسي رقم 89 -67 مؤرخ في 16/05/1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المرافق عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 جر .،عدد 20 صادر في 17 ماي 1989.

مرسوم رئاسي 144/20 الصادر في 30 ديسمبر 2020 المتضمن صدور دستور 2020.

د- التقارير والنشرات الخاصة:

1- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر ديسمبر 1988.

2 - المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1996،سينارجي للاتصال والنشر

Sites internet

www.joradp.dz موقع الجريدة الرسمية الجزائرية

www.aps.dz/arموقع وكالة الانباء الجزائرية

www.asjp.dz.موقع مجلة الدراسات القانونية الجزائرية

https:www.ina-elections.dz موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الفهرس

الفهرس :

المحتويات

العنوانرقم الصفحة

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمة..... أ

الفصل الأول:واقع حقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي..... 1

المبحث الأول : تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي..... 1

المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان 1

الفرع الاول: تعريف حقوق الإنسان..... 2

الفرع الثاني: تصنيف حقوق الإنسان 3

أولا: الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية) 4

ثانيا: الجيل الثاني: (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)..... 4

ثالثا: الجيل الثالث (حقوق التضامن)..... 5

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان 6

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة 6

أولا: حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية..... 6

ثانيا: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية 7

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الديانات السماوية..... 9

أولا: الديانة اليهودية 9

ثانيا: الديانة المسيحية..... 10

ثالثا: الديانة الإسلامية 11

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث 14

أولا: المنابع الفكرية لحقوق الإنسان في عصر النهضة..... 14

ثانيا: الإعلانات التاريخية المرتبطة بحقوق الإنسان 15

المبحث الثاني:الجهود الدولية في سبيل تكريس حقوق الإنسان:..... 20

المطلب الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة 20

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة 20

الفرع الثاني: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان 24

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 25

ثانيا: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 27

ثالثا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان..... 30

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان 31

الفرع الأول : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان..... 32

أولا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان 33

ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 34

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 35

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 36
أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 37
ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 38
الفرع الرابع حماية حقوق الإنسان في العالم العربي والإسلامي 38
أولا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 39
ثانيا: منظمة المؤتمر الإسلامي 41
الفصل الثاني :44واقع حقوق الإنسان عبر مختلف الدساتير الجزائرية 44
المبحث الأول : الحقوق والحريات المكرسة قبل الإصلاحات السياسية والاقتصادية (الفترة الاشتراكية) 45
المطلب الأول : وضعية حقوق الإنسان في دستور 1963 45
الفرع الأول: الحقوق الفردية ضمن دستور 1963. 46
أولا: الحقوق المدنية والسياسية 46
ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 50
الفرع الثاني: الحقوق الجماعية ضمن دستور 1963. 51
الفرع الثالث: مميزات فترة الستينات 51
المطلب الثاني: وضعية حقوق الإنسان في ظل دستور 1976 52
الفرع الأول: الحقوق الفردية ضمن دستور 1976 54
أولا: الحقوق المدنية والسياسية 54
ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 56

الفرع الثاني: الحقوق الجماعية 57

الفرع الثالث: مميزات فترة السبعينيات 58

المبحث الثاني :الحقوق والحريات المكرسة بعد الإصلاحات السياسية والاقتصادي(الفترة الليبرالية) 59

المطلب الأول: ضمون الحقوق والحريات المدرسة في الوثيقة الدستورية لسنة1989 59

الفرع الأول: الحقوق الفردية ضمن دستور 1989. 60

اولا: الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الفرد..... 60

ثانيا: الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان 63

ثالثا: الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الفرد..... 65

الفرع الثاني: الحقوق الجماعية ضمن دستور 1989 66

أولا: المساواة في تقلد الوظائف العامة 67

ثانيا: المساواة أمام القضاء 67

ثالثا: المساواة في الحقوق السياسية..... 67

رابعا: الحقوق الأسرية..... 68

الفرع الثالث: مدى تطبيق دستور 1989 69

المطلب الثاني: مضمون الحقوق والحريات المكرسة في الوثيقة الدستورية لسنة1996 ... 69

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية 70

أولا: الحقوق المدنية 70

ثانيا: الحقوق السياسية 75

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 76
أولا: الحق في العمل 77
ثانيا: الحق في الإضراب 77
ثالثا: الحق في التربية والتعليم 77
رابعا: الحق في الرعاية الصحية..... 78
الفرع الثالث: حقوق التضامن..... 78
أولا : الحق في بيئة صحية 79
ثانيا: الحق في التنمية..... 79
ثالثا: الحق في السلم 80
رابعا: حق الشعوب في تقرير المصير 80
خامسا: الحق في التراث المشترك 80
المطلب الثالث: دستور 2016 81
المطلب الرابع : دستور 2020 الجديد 87
خاتمة 92
قائمة المراجع..... 97
الفهرس 104

مـلخص مذكرة الماستر:

تضمنت مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى الآن أحكام تؤكد تمسكها بمبادئ حقوق و حريات الإنسان، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة، ووفقا ظروف صدور كل دستور، يبين لنا تغير وتطور مفهوم حقوق الإنسان عبر هذه الدساتيرعرفت الجزائر المستقلة مرحلتين مختلفتين في تاريخها، تميزت المرحلة الأولى باختيار النهج الاشتراكي، الذي اتخذته الدولة منذ الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1989، والذي تخلى عن الاتجاه الاشتراكي وتبني الخيار الليبرالي الذي كان بوابة لظهور حقوق و حريات جديدة و التفتح على العالم اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا خاصة من ناحية الإعلام و التعددية السياسية حيث يظهر جليا في تعديل دستور 2016 و دستور 2020 الحالي اعتناء و اهتمام اكبر بالحقوق و الحريات و تقوية للترسانات القانونية و التنظيمية الحامية لها.

الكلمات المفتاحية :

1/ الدستور 2/ حقوق 3 / حريات 4/ التعديل.

Abstract of The master thesis

The various constitutions that Algeria has known since independence until now included provisions confirming its adherence to the principles of human rights and freedoms, albeit to varying degrees, and according to the circumstances of the issuance of each constitution, showing us the change and development of the concept of human rights through these constitutions. The first stage was to choose the socialist approach, which the state took from independence until the issuance of the 1989 constitution, which abandoned the socialist trend and adopted the liberal option, which was a gateway to the emergence of new rights and freedoms and openness to the world economically, socially and culturally, especially in terms of media and political pluralism. It is evident in the amendment of the 2016 Constitution and the current 2020 Constitution, greater care and attention to rights and freedoms, and the strengthening of legal and regulatory arsenals protecting them.

key words: 1 / the Constitution2/ rights3 / Freedoms4/ edit.